

# مَصَارِفُ الْوَقْفِ في القديم والحديث



إعداد

سليمان بن جاسين بن عبد الله بن جاسم

مدار الوطن للنشر، هـ١٤٣٥

ح

**فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية لافتتاح النشر**

الجاسر، سليمان جاس

مصالح الوقف في القديم والحديث / سليمان جاس الجاسر .

الرياض، هـ١٤٣٥

ص ٨٨ × ٢٤ سم

ردمك: ٨-٨-٦٠٣-٩٠٥٧٨-٩٧٨

١- الوقف ٢- الإسلام والمجتمع ٣- التكافل الاجتماعي في الإسلام آر العنوان يو٤

دبوى ٢٥٣.٩٠٢  
١٤٣٥/٧٨٥٧

**رقم الإيداع: ١٤٣٥/٧٨٥٧**

**ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٧٨-٨-٨**

**حقوق الطبع محفوظة**

**الطبعة الأولى**

٢٠١٦/٩٤٣٧



مدار الوطن للنشر

**المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة**

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٢٢٢٠٩٦ - ٠١١٤٧٩٢٤٢ - ٠١١٢٢١٣٠١٨ (خطوط) فاكس ٠١١٢٢٢٢٠٩٦

السويدى: هاتف: ٠١٤٢٦٧١٧٧٧ فاكس: ٠١٤٢٦٧٣٧٧

[البريد الإلكتروني:](mailto:pop@madaralwatan.com) pop@madaralwatan.com

[madaralwatan@hotmail.com](mailto:madaralwatan@hotmail.com)

[موقعنا على الإنترنت:](http://www.madaralwatan.com) www.madaralwatan.com

٠٥٠٣٩٢٢٦٩	الرياض :	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦
٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤	الغربيّة :	٠٥٠٤١٤٣١٩٨
٠٥٠٩٩٦٩٨٧	الشرقية :	٠٥٠٣٩٢٢٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَجَهَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُ عَنْ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ ۖ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

**أَهَا بَعْدُ:** فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ شَرِيعَةٌ كَامِلَةٌ، لَا يَشُوَّهُهَا نَقْصٌ وَلَا قَسْوَرٌ، وَلَا يَأْتِيهَا الْبَاطُولُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهَا وَلَا مِنْ خَلْفِهَا، صَدِيقٌ فِي أَخْبَارِهَا، وَعَدْلٌ فِي أَحْكَامِهَا، جَاءَتْ بِكُلِّ مَا تَحْتَاجُهُ الْبَشَرِيَّةُ جَمَاعَاتٍ وَأَفْرَادًا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاها.

فَدَعْتُ وَحْتَنَتْ عَلَى التَّكَافِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَإِقَامَةِ الْأَخْوَةِ الإِيمَانِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، يَعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُسَدِّدُ غَنِيَّهُمْ حَاجَةُ فَقِيرِهِمْ وَمَعْوِزِهِمْ، وَيَعْلَمُ عَالَمُهُمْ جَاهِلُهُمْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَفْصَحُ بَيَانًاً، وَأَبْلَغُ تصوِيرًاً فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ تَجَاهُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مِنْ قَوْلِهِ ﷺ:

«مُثُلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكت منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(١)</sup>.

فقد اشتمل هذا المثل النبوى البليغ على فوائد جليلة، **هـنـهـا**:

- أَنَّ التوادَّ والتراحم من صفات المؤمنين، وكلما ازداد العبد إيماناً، ازداد ودًّا ورحمةً لإخوانه المؤمنين.
- عطف الرحمة على الود دليل المغايرة، فالرحمة هنا - والله أعلم - ثمرة الود وغايتها و نتيجته، فالود في القلب، والرحمة عملٌ، وقد يقال: الود عام والرحمة خاصة، فالرحمة شفقة ورأفة لحال الضعيف والمحاج.
- أَنَّ دليلاً تلامِح المؤمنين وأمارأة ولاية بعضهم بعضاً، هاتان الصفتان: الود والرحمة، وحيث انعدمت أو ضعفت، فلا تلامِح بينهم، ولا ولائية، ولا تسلُّ بعد ذلك عنهم في أي وادٍ هلكوا. وما ضعفت الأمة الإسلامية، وقُوضَ ملوكها في كثير من بلدان العالم، إلَّا عندما ولَّوا هاتين الصفتين ظهورهم، وتُنكِّر القريب لقريبه، والصاحب لصاحبه، وسعى كل منهم في مصلحة نفسه، وأسلم أخاه لنواب الدهر وفجائمه.
- أَنَّ المؤمنين جسد واحد لا عنصرية فيه ولا تمييز وتفاخر بين أعضائه، فالغني الموسر لا يعني بعنه، فيتكبر على الفقير، والعالم لا يفخر بعلمه على الجاهل فيمنعه أو يقهره، بل الجميع يؤدي رسالة ودوراً ضمن هذه المنظومة الإسلامية العظيمة، فكما أَنَّ الجسد كله يتداعى **«يدعوا بعضه بعضًا»** لأجل عضو واحد

(١) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، واللفظ له عن النعيم بن بشير، وجاء بالألفاظ وزيادات عند غيرهم فعند الحميدي في المسند (٩٤٤): مثُل المؤمنين في تبادلهم وتوادهم وتراحمهم...، ونحوه عند الطبراني في الكبير (٤٣) وعنده (١٥١): مثُل المؤمنين في تواصلهم، وكذا في مكارم الأخلاق له (٩٠) وقال بعده: رأيت النبي ﷺ في المنام فسألت عن هذا الحديث فأشار بيده صحيح ثلاثة وهذه الألفاظ أوضح وأقرب إلى ما ذكرنا الحديث.

سقم فيه، فتعلن فيه حالة الطوارئ - كما يقال - بالحمى والسهر ولا يهدأ أو يرتاح، حتى تزول العلة، ويرأ السقيم.

فإنَّ في قوله «**تدعى**» دليلاً على أنَّ المؤمنين يدعون بعضهم بعضاً إلى التعاون والتكافل، ويحث كل فردٍ منهم أخيه على ذلك، وفي التداعي والمداعاة رفع للصوت، وإخبار بأهمية الشأن وخطورته، وكذلك المؤمنون يوصي بعضهم بعضاً بالخير وينشرونه ويرفعونه.

هذه بعض فوائد هذا الحديث النبوى العظيم، الذى يجتمع منطوقه ومفهومه على ضرورة التعاون بين المؤمنين، وتحسس بعضهم حاجة بعضٍ.

وقد يسرت الشريعة السمحنة سبل الخير، ووسعـت طرقه و مجالاته، ولا يهلك على الله إلا هالك، فمن أراد نفع نفسه بإعانة غيره من المسلمين والمؤمنين، فإنَّ سبل ذلك رحبة فسيحة، إلا أنَّ من أهم وأنفع الوسائل وأقوم طرق الخير والإعانة **«الوقف»** فإنَّ **«الوقف»** مع كونه صدقةً من الصدقات المرغب فيها، فإن ديمومته واستمرار نفعه للموقوف عليهم، أحله منها مكاناً علياً.

فالوقف يعد صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وسبباً لاستمرار العمل بعد موت صاحبه، وسبيلاً إلى عظيم الأجر وزيادة الشواب، ففي صحيح مسلم: عن أبي هريرة **رض** قال: قال رسول الله **صل**: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»**<sup>(١)</sup>.

**والصدقة الجارية:** هي الدائمة المستمرة، وإنما عبر بـ **«جارية»** دون **«مستمرة»** أو **« دائمة»** لأنَّ في الجريان معنى بديعاً وهو: التنبية على أنَّ ثوابها جاري لا يقل أو ينقص، ومن باب أولى لا ينقطع، وفيه إشارة إلى استحباب وقف ما لا

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

ينفك عن انتفاع الناس به في معظم الأوقات كالمساجد، والآبار، والمصاحف، والكتب النافعة؛ فإنَّ المنتفع بها لا تكاد تمر عليه ساعة إلا ويحتاج إليها.

وهذا التوجيه النبوي المبارك، مداعاة لبذل المسلمين من أموالهم متخيرين أنفسها وأعزها؛ ليقفوا على سبل الخير؛ ليعم نفعه ويكثر ثوابه، وتنقل موازينهم يوم الحساب، فإنَّ رسول الله ﷺ قد جعل مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته «علمًا علمه ونشره، أو ولداً صاحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لأبناء السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»<sup>(١)</sup>.

وقد حرص كثير من المسلمين الموسرين على وقف الأعيان لينفق منها على جهات البر المختلفة، ليجمعوا بين خيري الدنيا والآخرة.

أما خير الدنيا فالمحافظة على العين الموقوفة حيث لا تُباع، ولا تُوَهَّب، ولا تورث، مما يضمن بقاء منفعتها كصدقة جارية في قضاء مصالح من وقفت عليه، وأما خير الآخرة فهو امتداد ثوابها إلى أصحابها بعد موته.

فالأوقاف الإسلامية حصن حصين لل المسلمين إذا أحسن القيام عليها باستثمارها وتنمية مواردها، والختُّ المستمر على انضمام الأغنياء إلى ركبها بعض أموالهم تقرباً إلى الله تعالى، واقتداء برسوله ﷺ، وصحابته - رضوان الله عليهم - ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين<sup>(٢)</sup>.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمْنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا، إِنَّهُ

سميعٌ مجيبٌ.

(١) سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٤٨)، وابن خزيمة (٢٤٩٠) عن أبي هريرة وحسن إسناده المنذري والألباني في الإرواء (٢٩/٦) وفي سنه مرزوق بن أبي الهذيل مختلف فيه، لكن يشهد له ما تقدم، فإنَّ جميع ما ذكر داخل في قوله «صدقة جارية»، «والولد» مذكور فيها.

(٢) الوقف وأثره على الناحيتين: الاجتماعية، والثقافية ص (١٢٧ - ١٢٦) بتصرف.

المعنى الثالث الأول:

### تعريف بمصارف الوقف

#### معنى المصرف لغةً:

يقول ابن فارس: «الصاد والراء والفاء معظمهما يدل على رجع الشيء، من ذلك: صرف القوم صرفاً، وانصرفوا إذا رجعوا». <sup>(١)</sup>

والمصرف بكسر الراء وجمعه مصارف: هي الأماكن والجهات التي تصرف إليها الأشياء قال تعالى: ﴿فَظَّنُوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَحْدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ أي إلى غيرها، والكسر إما لفرق وإما لأنَّ المصارف مكسورة فأجري عليه الاسم <sup>(١)</sup>.

#### معنى المصرف اصطلاحاً:

المصارف جمع مَصْرِف وهو مكان الصرف، أي: المكان الشرعي الذي تصرف إليه وفيه الأموال من زكوات واجبة أو صدقات أو فيء أو غنيمة أو وقف ونحو ذلك.

#### والمقصود بمصارف الوقف :

المصارف الشرعية وهي: الأماكن والجهات التي يُصرف لها ريع الوقف وثمرته ويلزم كونها جهات بُرُّ وقربة كمصارف الزكاة في اختصاصها بما كان فيه الأجر والثواب.



<sup>(١)</sup> معجم مقاييس اللغة (ص: ٥٦٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٤)، المصباح المنير (٢/٧٠٠)، الوسيط (١/٥١٣).

المبحث السادس:

## الوقف في اللغة والاصطلاح

### معنى الوقف لغةً:

يطلق ويراد به الحبس، والمنع، فالوقف بمعنى الحبس مصدر من قوله: وفقت الشيء وقفًا، أي حبسته، ومنعت التصرف فيه، ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، والأصل: «وقف»، فأما «أوقف» فهبي لغة ردية<sup>(١)</sup>، وقيل: «وقف» وأوقف سواء.

ويقال: حبستُ ، وبه جاء الحديث : «إِن شَئْتْ حَبَسْتَ أَصْلًا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وسمى الموقوف «وقفاً» من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولهذا جمع على «أفعال» تقول: «وقف» و«أوقف» كوقت وأوقات.

### تعريف الوقف اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرةٍ ومختلفةٍ بعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف ، فكل منهم يعرفه تعريفاً ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية.

(١) انظر لسان العرب (٣٥٩/٩ - ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف ، من كتاب الشروط ، وفي باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، وباب الوقف كيف يكتب ، ومن كتاب الوصايا (٣/٢٦٠ ، ١١/٤ ، ١٢ ، ١١/٤ ، ١٤) . ومسلم في باب الوقف من كتاب الوصية (٣/١٢٥٥ ، ١٢٥٦).

### ■ أولاً : تعريف الوقف عند الحنفية:

لقد ذكر بعض فقهاء الحنفية تعريف الوقف بها يشبه رأي الإمام أبي حنيفة ، وبعضهم نص في تعريفه على أنه هو نفس تعريف الوقف عند أبي حنيفة.

**أ-** فنجد الإمام السرخسي قد عرفه بقوله : «حبس المملوك عن التملك من الغير»<sup>(١)</sup>.

**ب-** ونجد المرغيناني<sup>(٢)</sup> يعرف الوقف فيقول: «وهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان هذا التعريف هو تعريف الوقف عند أبي حنيفة، فهو في الحقيقة تعريف للوقف غير اللازم، فإن غالبية فقهاء الحنفية ينقلون عنه أنه يرى جواز الوقف إلا أنه غير لازم كالعارضية<sup>(٤)</sup>.

**ج -** تعريف الوقف عند الصاحبين [محمد بن الحسن – أبي يوسف]: قال صاحب «تنوير الأ بصار»: وعندهما هو: حبسها على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب<sup>(٥)</sup>.

### ■ ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية :

أمثل تعريف للوقف عند المالكية ما عرفه به ابن عرفة حيث قال: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيها ولو تقديرًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٢٧).

(٢) انظر: الهداية (٣/١٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧).

(٥) انظر: تنوير الأ بصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٣٣٨-٣٣٩).

(٦) انظر: شرح منح الجليل (٤/٣٤).

### ■ ثالثاً : تعريف الوقف عند الشافعية:

قال محرر المذهب الإمام النووي في تعريفه للوقف بأنه « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

### ■ رابعاً: تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة في المقنع بأنه: « تحبس الأصل وتسبيط المنفعة»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنه « كل عين تحجز عاريتها»<sup>(٣)</sup>.

### ■ التعريف المختار:

فالراجح لدى من التعريف السابقة هو قول ابن قدامة رحمه الله، ومن وافقه بأن الوقف «تحبس الأصل وتسبيط المنفعة»، وقد اختارت هذا التعريف للأسباب الآتية:

**أولاً:** لأنّ هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حبس الأصل وسبيل الشمرة**»<sup>(٤)</sup> والرسول ﷺ أوضح العرب لساناً، وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

(١) انظر: تيسير الوقوف على غواصات أحكام الوقوف للمناوي ص(٧٨/١٣).

(٢) انظر: المقنع (٢/٣٠٧).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (ص / ١٧١).

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا (٣/١٠١٧) بلفظ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمنه)، والنمسائي في الأحساس (٦/٢٣٢) وابن ماجة في الأحكام (٢/٥٤) رقم (٤١٩) والشافعي في مسنده (ص ٣٣٩) والإمام أحمد في مسنده (٢/١١٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (٦/٣١): (صحيح). ا.هـ.

**ثانيًا:** أنَّ هذا التعريف جامع لأنواع المحدود مانع من دخول غيره من المحدود فيه ، قد سلم من الاعتراضات التي اعترض بها على التعريفات الأخرى .

**ثالثًا:** أنَّ هذا التعريف مختصرٌ يُؤدي المعنى الحقيقي للوقف، بأقصر عبارة تفيد المقصود منه ، دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعريفات الأخرى .

**رابعًا:** أنَّ ذكر الأركان والشروط والأحكام ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله، وهو الأمر الذي خلا منه التعريف المختار.



### المبحث الثالث:

#### حكم الوقف

##### للعلماء في مشروعية الوقف مذاهب:

منهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه في حال منعه في أخرى.

فذهب الجمهور من العلماء: إلى أنَّ الوقف جائز شرعاً في كل شيء ينتفع به. وهو قول الحنابلة<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية ورواية عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> مع اختلاف بينهم في بعض الشروط.

وذهب آخرون: إلى منع الوقف مطلقاً، وهو قول: شريح وأبي حنيفة في رواية عنه ، وهو مذهب أهل الكوفة<sup>(٤)</sup>.

وذهب آخرون: إلى جوازه في الكراع والسلاح فقط وروي هذا القول عن ابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس ~~بنبي~~<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: المغني (٥٩٧/٥) والمبدع لابن مفلح (٣١٢/٥)

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٩٨/٦)

(٣) انظر: المجموع شرح المهدب (٢١٦/١٤)، وانظر بدائع الصنائع (٢١٨/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٤/٣).

(٤) انظر: أحكام الوقف هلال الرأي (ص ٥)، والمحلى لابن حزم (١٧٤/١٠)، المبسوط للسرخي (٢٩/١٢)، والمغني لابن قدامة (٥٩٨/٥)، فتح الباري (٤/٥).

(٥) انظر: المحلى (١٧٤/١٠)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٩١/١).

ويحسن بي في هذا المقام ذكر ما استدل به كل فريق على رأيه، فأقول وبالله التوفيق:

### ■ أولاً: أدلة الجمهور :

١ - الأدلة العامة: شملت جميع أنواع التبرعات ومنها الوقف، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا أَلِّهَرَحْتَنِ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يِدِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي من الصدقات والوقف منها بل هو رأس فيها، فهو مندوب إليه.

ومثل الآية الماضية بهذا المعنى: قوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥] وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرَ الْكُمَّانِ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وما ثبت عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

قال في كفاية الأخيار<sup>(٢)</sup> بعد ذكر هذا الحديث: «وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، قال جابر رض: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صل له مقدرة إلا وقف».

### ٢ - الأدلة على جواز الوقف، كوقف النبي صل، وهو ذلك:

أ- ما ورد عن عمرو بن الحارث أنه قال: «ما ترك رسول الله صل عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً - ولا شيئاً، إلا بعلته البيضاء وسلامه وأرضاً جعلها صدقة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) كفاية الأخيار (١/٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٨) واللفظ له.

وهذا فيه التصريح بجعل الرسول ﷺ الأرض صدقة، ولا يتأتى ذلك إلا بحسبها على ما هي عليه، وهذا هو الوقف.

**بـ**-روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جعل سبع حوائط له بالمدينة صدقة على بنى المطلب وبنى هاشم<sup>(١)</sup>.

وقالوا : تلك الأحاديث نص في جواز الوقف لفعل النبي ﷺ .

**٣ - الاستدلال بما ثبت من وقف أصحاب النبي ﷺ** وموافقته على ذلك وحثه عليه، **ومنها** :

**أـ** ما ورد في وقف عمر بن الخطاب المشهور أنه تصدق بهال له يقال له ثمغ على عهد رسول الله ﷺ وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا بيع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر<sup>(٢)</sup> وفيه أمر الرسول ﷺ له، وهو صريح في ذلك.

قال النووي في الكلام على هذا الحديث: «فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٧٣/١) بسنده عن الزهري به وهو مرسل، ورواه ابن عساكر (١٠/٢٢٩) من طريق الواقدي وهو متهم، وانظر: مغازي الواقدي (١/٣٧٨)، والروض الأنف للسهيلي (٦/٢٩)، لكن قد رواه الخصاف في أحكام الأوقاف بسنده عن عمر بن عبد العزيز، قوله: سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار إن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخربق.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٣)، ومسلم نحوه.

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١١/٨٦).

**بـ**- ما ورد في وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة حين قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشترى لها عثمان رضي الله عنه (١).

**جـ**- ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدية مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه «بير حاء»، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَأْتُوا الَّرَّحَمَةَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَأْتُوا الَّرَّحَمَةَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى «بير حاء» وإنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإن أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمته (٢).

وما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: لما قدم رسول الله صلوات الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال: «يا بني النجار ثاموني حائطكم هذا» فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله (٣).

**دـ**- واستدل الجمهور بإجماع العلماء من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال ابن قدامة (٤): «وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم

(١) رواه البخاري تعليقاً في الشراب (٨٢٩/٢)، وفي الوصايا (١٠٢١/٣)، والترمذني في المناقب (٢٨٨/٥)، والنمسائي في الأحлас (٢٣٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة بباب الزكاة في الأقارب (٥٣٠ رقم ١٣٩٢) واللفظ له، ومسلم في الزكاة بباب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٦٩٣/٢ رقم ٩٩٨) و(٦٩٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، بباب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ (١٦٥ رقم ٤١٨).

(٤) انظر: المغني (٥٩٧-٥٩٨/٥).

على القول بصحة الوقف، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف...<sup>(١)</sup> وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.

وقال القرطبي<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْرَةَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَعُمَرَ بْنَ الْعَاصِ وَالزَّبِيرَ وَجَابَرَ كُلَّهُمْ أَوْقَفُوا الْأَوْقَافَ».

فهذه النقول تدل على إجماع الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم على الوقف وصحته وأنه مشروع بل مندوب إليه.

### ■ ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

**وهم القائلون بمنع الوقف مطلقاً، والأدلة هي كالتالي:**

١ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَبَيْتَ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرًا﴾ [سورة المائدة].

فقد عاب الله سبحانه وتعالى على العرب ما كانت تفعله، من تسبيب البهائم وحمايتها عن الانتفاع بها والوقف مثل ذلك.

وأجيب عن الاحتجاج بالآية: بأن الله سبحانه وتعالى إنما عاب عليهم أنهم تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله وإزالة المصلحة للعباد في تلك الإبل

(١) هذا الأثر رواه الخصاف في أحكام الأوقاف، ص(١٥) وفي سنته الواقدي، وانظر: رسالة «الوقف» للمؤلف، ص(....).

(٢) تفسير القرطبي (٣٣٩ / ٣).

ونحوها، وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والوقف؛ لأنَّه إنما قصد بها نفع العباد<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ الوقف غرضه الانتفاع بمنافعه من قبل الموقوف عليهم ، على عكس إهدار المنافع فيها ذكر في الآية الكريمة.

- ما روي أنَّ عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّ حائطي هذا صدقة وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله: كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا، فورثهما بعدهما<sup>(٢)</sup>.

ورد هذا الحديث بما قاله البيهقي بعد روایته للحديث حيث قال: «هذا مرسلا» وعلى فرض صحته فإنَّ الرسول ﷺ أبطله بسبب أنه جمِيع ما يملك، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول بسبب الوقف.

قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>: في معرض الرد على الحديث : «وحدث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ، ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة فتصرف بهذا التصرف بغير إذنها فلم ينفذاه فأتيا النبي ﷺ فرده إليهما» .

(١) راجع تفسير القرطبي (٣٣٨/٣٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني من عدة طرق في الأحباس (٤/٢٠٠-٢٠١)، وابن حزم في المحل (٦/١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠١-٢٠٠)، وابن حزم في المحل ابن عبد ربه، قال البيهقي: «هذا مرسلا ، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد ربه بن زيد، وروي من أوجه آخر عن عبد الله بن زيد ، كلهن مراسيل».

(٣) المغني (٥/٥٩٩).

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup>: بعد ذكره الحديث : « لا حجة لهم فيه لوجوه. أولاً : أنه منقطع، والثاني : أن فيه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله ».

### ■ ثالثاً: أدلة الفريق الثالث:

**وهم القائلون بجواز الوقف في السلاح والكراع فقط.**

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: « كانت أموال بنى النمير مما أفاء الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله »<sup>(٢)</sup>.

ورد الاستدلال بهذا الحديث: بأن ذلك لا يعني منع الوقف في غير السلاح والكراع، كما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قد ثبت عنه الوقف في غير السلاح والكراع، على ما سبق في أدلة الجمهور، كما في رواية عمرو بن الحارث ورواية عائشة المقدمتين في أدلة الجمهور فوجب الأخذ بها.

### □ الخلاصة:

ما تقدم نعلم أن القول بصحة الوقف هو القول الحق، ولم يزل المسلمون من عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى عصرنا هذا يوقفون الوقف من غير نكير ولو لم يكن في الأمر إلا وقف عمر بن الخطاب لكفى دليلاً على جوازه ، فإنه قد وقع منه بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .... والله أعلم.

(١) المحل (١٧٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في الجihad (٣/١٠٦٤ رقم ٢٧٤٨)، ومسلم في الجihad (٣/١٣٧٦ رقم ١٧٥٧).

المبحث الرابع:

### الحكمة من مشروعية الوقف وأهدافه

**قبل أن نقف على أهداف الوقف والحكمة منه ينبغي لنا أن نتصور الأمور التالية:**

- ١- **أن الإسلام دين شامل** لكل ما يعود بالنفع على الإنسان سواء في أمور دينه أو دنياه.
- ٢- **أن ذلك الشمول يتمشى مع متطلبات المرء** بما يحقق له العزة والكرامة في الدارين.
- ٣- **أن أحكام الإسلام جاءت متفقة مع حاجة الإنسان**، سليمة من كل عيب أو نقص يخل بها عند تطبيقها؛ لأنها كلها جاءت من عند الحكيم العليم، الذي يعلم بحكمته ما يصلح له وما لا يصلح ، فأرشده إلى ما فيه الخير كل الخير، وحذرها عما فيه الشر.
- ٤- **أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العبد** سواء في أمور دينه، أو في مصالحه الدنيوية التي يتمتع بها في حياته، ويستعين بها على تأدية ما وجب عليه تجاه خالقه ومنشئه.
- ٥- **أن الإنسان مهما أتي من ذكاء وفطنة ودرأة**، فأحكامه عبارة عن نظريات قابلة للصواب والخطأ، غير ملائمة لكل المجتمعات، وعلى هذا فكل ما وضعه من حلول لمشكلات المجتمع فإنه ينطبق عليه هذا الوصف.

فكل هذه الأمور مجتمعة تجعلنا نجد أن في الوقف الذي أقره الشرع الحنيف تحقيقاً لكثير من المصالح الدينية التي تعود على الواقف في الآخرة ، كما أن فيه معالجة حقيقة لكثير من احتياجات المجتمع الدنيوية التي لا غنى لها عنها، فإن المسلم مأمور وموعد؛ مأمور بالإنفاق للتوسيع على من هو في حاجة من العباد، ولرفع الضيق والخرج والمشقة عنهم؛ ولتهيئة سبل الراحة والطمأنينة للمسلمين، وموعد مقابل ذلك بالأجر الجزييل من الله سبحانه وتعالى.

ولهذا نجد أن الله سبحانه وتعالى قد رغب في البذل والإنفاق في كثير من الآيات في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ فَرَضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضَاعَانَا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقال تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُفْعَلُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُصَدِّعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٦١].

كما أن الرسول ﷺ قد حث على التصدق وفعل المعروف، وتقدم قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه»<sup>(١)</sup> وهناك آيات وأحاديث كثيرة حثت على التصدق والبذل والإنفاق في وجوه البر والإحسان ، ولستنا في صدد حصرها ولكن يكفينا ما ذكرناه لإظهار ترغيب الشريعة الإسلامية بهذا الأمر.

**وتظهر حكمة الله وعدله بين خلقه لضمان هذا الحق لتلك الفئة بأسلوبين :**

**أحدهما:** إلزامي وهو الحق المتمثل في الزكاة الواجبة على أصحاب الأموال تلك الفئة؛ ولستنا بصدد الحديث عنها.

(١) تقدم تخرجه.

**الثانى:** أسلوب تطوعي رغب الإسلام فيه وحث عليه وهو أنواع الصدقات الأخرى، والوقف نوع من أنواع الصدقات، وقد تركت الشريعة الإسلامية للماكين سعة من أمرهم في أن يحققوا ما يرون مناسباً من أوجه الإنفاق.

### □ أهم أهداف الوقف:

- ١ - تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع.
- ٢ - في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف محبوس أبداً على ما قصد له، لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة الديمومة والبقاء.
- ٣ - في الوقف استمرار للنفع الأخرى العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لوقفه حياً أو ميتاً وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول ﷺ أنها من العمل الذي لا ينقطع<sup>(١)</sup>.
- ٤ - للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امثال أمر الله -سبحانه وتعالى- بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر.
- ٥ - في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، كدور العلم والوقف على طلبة العلوم الشرعية، والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين، والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم ، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع المسلم وإنائه عمّا يهدى عدوه<sup>(٢)</sup>.  
فمن الوقف يمكن إيجاد مؤسسات وقافية ، تعمل بحرية كاملة بعيداً عن المؤثرات الخارجية ، تؤدي غرضاً أو أغراضاً متعددة تخدم المجتمع ، وتsemهم

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١٣٨/١).

(٢) المرجع السابق (١٣٨/١).

نشر الإسلام وتبلغ رسالته تدعيم تلك المؤسسات الوقفية مِنْ قِبَلِ مَنْ يسر الله لهم أموالاً تزيد عن حاجتهم .

كما أن في تلك المؤسسات تحقيقاً لغرض كثير من الأفراد الذين يرغبون في فعل الخير ولكن أعماهم والتزاماً لهم متنعهم من ذلك، أو ليس لديهم الخبرة الكافية للقيام بتلك الأعمال، فإذا وجد من يخدمهم باستغلال ما ينفقونه على سبل الخير من المتخصصين في مجال الاستفادة به بما يحقق الغاية منه؛ دفعهم هذا إلى كثرة الإنفاق لاطمئنانهم إلى أن عائد ما ينفقونه سوف يصرف في مصرفه السليم .

-٦- بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبليه ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت

يضممه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والعزوز والفقير، فقد جبت النفوس البشرية على الحرص على المال، وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.

-٧- في الوقف [ولا سيما الذري] حماية للهال ومحافظة عليه من عبث العابثين، وإسراف ولد أو تصرف قريب فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ويدوم جريان أجره له .

-٨- في الوقف بر للموقوف عليه، وقد حث الشرع الكريم على البر ورغب فيه، ففي البر تدوم الصلة وتنقطع البغضاء ويتحاب الناس، فتسمو الهمم، وتتألف القلوب وتعاون على الأمور النافعة، وتجنب الكيد للآخرين، وتنتجه إلى العمل المنتج النافع<sup>(١)</sup> .



(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص(١٣)، وانظر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية للدكتور سليم هاني، ص(٣٥ وما بعده) والوقف ودوره في التنمية الاجتماعية له، ص(٤٨ وما بعده)، ط دار البشائر الإسلامية.

## الأعمال المشروطة في الوقف

قسم شيخ الإسلام ابن تيمية الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل: الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن، والحديث والفقه ونحو ذلك أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات المستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحضر على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجبر الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

**القسم الثاني:** عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء.

**القسم الثالث:** عمل ليس بمكرر في الشعع، ولا مستحب بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال به بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى؛ وذلك لأن الإنسان إذا كان حيًّا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه يتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت يتتفع من أعمال الأحياء؛ إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أغان عليه، أو أهدى إليه، ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا يتتفع بها الميت بحال؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعيًا فيها لا يتتفع به في دنياه، ولا في آخرته، ومثل

هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم<sup>(١)</sup>.

كما ضَبَطَ العلامة ابن القيم شروط الواقفين في أثناء كلامه على الإفتاء في شروط الواقفين.

فقال في الفائدة السابعة عشرة: «إذا سُئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تفزيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة، ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر: هل يفوّت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً، وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف. وإن كان في قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوي هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه ولم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه، وأرقى به، وإن ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه، فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسوغ، وما لا يجب، ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه»<sup>(٢)</sup>. ا.هـ.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٩، ٥٨، ٦٠).

(٢) إعلام الموقعين (٦/٧٨).

## شروط الموقوف (العين أو المنفعة التي وقع وقفها)

يشترط في الشيء الموقوف، لكي يصح وقفه، عددة شروط هي:

- ١ - أن يكون مالاً متقوماً.
- ٢ - أن يكون معلوماً.
- ٣ - أن يكون ملكاً للواقف.
- ٤ - أن يكون عقاراً بطبعته، أو عقاراً بالشخص، أو مما جرى العرف على وقفه.
- ٥ - أن يكون مفرزاً.

وستتكلّم عن كل شرط من هذه الشروط بشيء من التفصيل:

### ■ الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالاً متقوماً<sup>(١)</sup>

**المال المتقوم**، هو: ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار. كالنقود، والكتب، العقارات.

(١) عرف المال بتعريف كثيرة فعرفه ابن عابدين بقوله: «ما يميل إليه الطبع ويمكّن ادخاره لوقت الحاجة». انظر: رد المحتار على الدر المختار: ج ٤ ص ٣، وعرفه الشيخ الخفيف بقوله: «المال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتمد». انظر: المدخل للدراسة الشرعية. للدكتور عبد الكرييم زيدان ص (٢١٧). وعلى هذا فما هي الشيء تتحقق إذ توافر فيه أمران:  
١- إمكان حيازته.  
٢- إمكان الانتفاع به.

ويترتب على ذلك أن ما ليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالاً متقوماً: كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وكذلك ما لا يباح للإنسان الانتفاع به: كالخمر، والخنزير بالنسبة للمسلم.

**أما المال غير المتقوم**، فهو ما لا يمكن الانتفاع به حال السعة والاختيار ولم يكن في حيازة الإنسان. ولم يجعل له الشعّر قيمة ولا حماية عند إتلافه: كالمسكرات، والمحرمات بالنسبة للمسلم.

وجامع ذلك: أن ما يصح وقفه هو: كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به<sup>(١)</sup>.

### ■ الشرط الثاني: أن يكون معلوماً :

يشترط الفقهاء لصحة الوقف – أيضاً: أن يكون الموقوف معلوماً على منفي الجهة عنه، منعاً للنزاع.

وعلى هذا، فلو قال الواقف: وقفت جزءاً من أرضي، ولم يعينه، كان الوقف باطلأً. وكذلك لو قال: وقفت إحدى داري هاتين، ولم يعين<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه لو قال: وقفت جميع حصتي من هذه الأرض أو الدار، ولم يذكر مقدارها، صح الوقف استحساناً؛ لأنّه وقف كل ما يملك في هذه الأرض، أو تلك الدار، فلم يؤد الأمر إلى النزاع. قال ابن حجر. «ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: أشهدوا علي أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصدرها، ولم يحدد شيئاً منها: صارت جميعها وقفًا ولا يضر جهل الشهود بالحدود»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المغني بهامش الشرح الكبير: (٦/٢٣٧)، وشروع الإسلام: (١/٢٤٧).

(٢) انظر: مغني الحاج: (٢/٣٧٧)، والبحر الزخار: (٤/١٥١).

(٣) انظر: فتح الباري: (٥/٢٥٦).

ولو وقف أرضاً فيهاأشجار، واستثنى الأشجار بمواضعها، لم يجز الوقف؛ لأن الداخل تحت الوقف مجھول المقدار. نقله في البحر عن المحيط<sup>(١)</sup>.

ولو قال: وقفت داري الفلانية، أو أرضي التي في جهة كذا، وكان ما وقفه معروفاً بالشهرة لا يلتبس بغيره، صح الوقف، ولا حاجة إلى ذكر الحدود<sup>(٢)</sup>.

على أن ما يجري عليه العمل الآن في كل تصرف ناقل للملكية، هو ضرورة ذكر الحدود الأربع، وعدم الاكتفاء بالشهرة؛ لأن هذه التصرفات تستمرة حكمها أماداً طويلاً، وقد يأتي وقت تزول شهرتها مع بقاء حكمها، فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبيانها ما دام حكمها قائماً وذلك بحدتها بالحدود الأربع المحيطة بها.

### ■ الشرط الثالث: أن يكون ملكاً للواقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يتشرط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ساعة الوقف ملكاً تاماً، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلأ<sup>(٣)</sup>.

### ويتفرع عن هذا الشرط عدة مسائل :

**١-** أن الموهوب له إذا وقف العين الموهوبة قبل أن يقبضها لا يصح وقفه؛ لأن الموهوب لا يدخل في ملك الموهوب له إلا بعد أن يقبضه قبضاً صحيحاً، فيكون الواقف عندئذ قد وقف العين قبل أن تدخل في ملكه.

**٢-** أن الموصى له بعين من الأعيان لا يملك وقفها قبل موت الموصى؛ لأن الوصية لا تفيد الملك للموصى له إلا بعد موت الموصى، وكذلك لو كان له ثواب أو عبد بذمة غيره أو نحوه، لعدم الملك في الحال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق: (٢١٧/٥).

(٢) انظر: الإسعاف: ص(١٧)، والمهذب: (٤٤٠/١)، ومتنهى الإرادات: (٥/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٤٩٧).

(٤) فتح القدير (٥/٦٠).

٣- أن المشتري إذا وقف العقار الذي اشتراه ثم تبين أنه لم يكن ملِكًا للبائع، وإنما هو لشخص آخر ادعاء، وأثبتت دعواه بالبينة، وقضى باستحقاقه المالكه، فإن الوقف يكون غير صحيح. لأنه ظهر أن الواقع قد وقف ما لا يملك<sup>(١)</sup>.

٤- إذا وقف أرضاً اشتراها ثم أخذت بعد ذلك بالشفعه، فلا يصح وقفها. لأنه تبين أن العين ليست مملوكة للواقف ساعة الوقف<sup>(٢)</sup>.

٥- ويدخل في هذا عند بعض الفقهاء: وقف المرهون والعين المستأجرة، فإن الملك فيها لم يخلص للواقف<sup>(٣)</sup>.

#### ■ الشرط الرابع: أن يكون مفرزاً:

اختلف الفقهاء في جواز وقف المشاع تبعاً لاختلافهم في اشتراط القبض «فالفقهاء الذين اعتبروا الوقف تاماً من غير حاجة إلى القبض يجيزون الوقف مع الشيوع، والذين قد اشترطوا القبض حكموا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع، بل لا بد من الإفراز والقسمة»<sup>(٤)</sup>.

فالإمام مالك رحمه الله يشدد في اشتراط القبض، ولا يكتفي منه بالتمكين، بل يشترط الحيازة سنة، لذلك فقد منع وقف المشاع قبل قسمته، لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع.

ومحمد بن الحسن الذي يشترط القبض ل تمام الوقف، يرى أن وقف المشاع لا يتم إلا بعد قسمته إذا كان قابلاً للقسمة<sup>(٥)</sup>. وقد أجاز أبو يوسف وغيره وقف

(١) مغني المحتاج (٢/٣٧٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٤٩٧).

(٣) انظر: الوقف العقاري للمؤلف قيد الطبع.

(٤) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص(١١٤).

(٥) الهدایة بهامش الفتح (١٢/٤)، المبسوط (١٢/٣٧).

المشاع من غير حاجة إلى القسمة، سواء أكان قابلاً للقسمة أم لم يكن، توسيعة على الناس وتسهيلًا عليهم <sup>(١)</sup>.

ومع اختلاف الفقهاء في شأن وقف المشاع ذلك الاختلاف، فقد اتفقوا على أن وقف المسجد والمقدمة لا يتم إلا بعد القسمة؛ لأنه لا يتصور الانتفاع فيها إلا بالإفراز والاستقلال. ولأنَّ المسجد يقتضي الخلوص لله تعالى، وذلك لا يتم مع الشيوع. وكذلك المقبرة لا يتم تحقق كونها مقبرة مخصصة لهذا النوع من حاجات المسلمين إلا بالإفراز <sup>(٢)</sup>.

### **الموقوف عليه وما يشترط فيه :**

من المعلوم أن الغاية من الوقف هي دوام الثواب للواقف على وجه البر والخير والإحسان للناس، وقد بينا في البحث السابق الشروط الواجب توافرها في الموقوف:

**وتناول هنا الشروط الواجب توافرها في الموقوف عليه وبجمل هذه الشروط:**

**١ -** أن يكون الموقوف عليه جهة بر، وفيه خلاف سيأتي بيانه هناك.

**٢ -** أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها.

**٣ -** أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

وننتقل من الإجمال إلى التفصيل.

(١) المبسوط (١٢ / ٣٦ - ٣٧)، الإسعاف ص (٢١).

(٢) المبسوط (١٢ / ٣٧)، فتح القدير (٥ / ٤٦).

## الشرط الأول:

أن يكون الموقوف عليه من جهات البر والإحسان، وأولاها الأقربون واليتامى والمساكين والأرامل، وفي سبيل الله وابن السبيل؛ لأن الأصل في مشروعيية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله.

قال الإمام ابن قدامة: «وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل»<sup>(١)</sup> ومؤدى ذلك أن الأعمال التي ليست طاعة الله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعياً فيها لا ينتفع به في دنياه، ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى كبناء المساجد والقنطر، وكتب الفقه والعلم، ولا يصح على معصية كبيت النار والبيع والكنائس، ولا على كتب إلحاد أو زندقة أو فسوق»<sup>(٢)</sup>.

## الشرط الثاني:

أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها كالإنسان، أو التملك لها كالمساجد والمدارس والمشافي؛ لأن هذا هو المتفق عليه عند جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>، يستوي في ذلك من قال بأن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله، أو تبقى على ملك الواقف، أو تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.

(١) المغني بهامش الشرح الكبير (٦/٢٣٩).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٨١).

(٣) مواهب الجليل (٦/٢٢)، الحاوي الكبير (٧/٣٠٧)، مطالب أولي النهي (٤/٢٨٩)، البحر الزخار (٤/١٥٣).

**الشرط الثالث:** أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

إن الوقف الذي لا اختلاف في صحته، هو: ما كان معلوماً الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم كقراء القرآن الكريم مثلاً.

**وللوقف عند الحنابلة عدة صور:**

**إحداها:** متصل الابتداء والوسط والانتهاء كأن يقف على عمر ثم ورثته ثم المساكين.

**الثانية:** منقطع الابتداء متصل الانتهاء، مثل أن يقف على الكنيسة ثم على المساكين.

**الثالثة:** متصل الابتداء منقطع الانتهاء عكس الذي قبله كأن يقف على ولده ولا يزيد.

**الرابعة:** متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط كأن يقف على ولده ثم على عبيده ثم على الكنيسة.

**الخامسة:** عكس التي قبلها منقطع الطرفين صحيح الوسط كالوقف على مملوكة ثم على ولده ثم الكنيسة.

**السادسة:** منقطع الأول والوسط والأخير، كالوقف على البيع والكنائس.

**والصورة الأولى:** صحيحة باتفاق من قال بصحة الوقف. وهو الوقف التام الكامل الشروط.

**والصورة الأخيرة:** باطلة بلا نزاع عند أصحاب الإمام أحمد.

### وأما الصور الأربع الباقية: ففيها خلاف.

إذا كان الوقف معلوم الانتهاء مثل أن يقف على جماعة يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة، فقد اختلف الفقهاء فيه.

#### □ حكم الوقف المنقطع:

اختلف العلماء في حكم الوقف المنقطع على قولين:

**القول الأول:** أنَّ الوقف باطل. وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي في قول<sup>(٢)</sup>.

قال عنه الغزالي: الأصح الذي به الفتوى<sup>(٣)</sup>، وقال عنه النووي: صححه المسعودي، والإمام<sup>(٤)</sup>.

**وعلوا لذلك:** بأن مقتضى الوقف التأييد، وهذا ليس بمُبِدٍ؛ لأن نسله قد ينقطع، فلم يصح الوقف، كما لو كان مجھول الابتداء والانتهاء<sup>(٥)</sup>.

(١) السرخيسي المبسوط (٤٤/١٢)، والمرغيناني الهدایة مع فتح القدير (٤٧/٥)، والسمرقندی الفقه النافع (١٠٠٢/٣)، والموصلي الاختیار لتعليق المختار (٤٢/٣)، والعینی البناء على الهدایة (٦/١٥٤)، والکاسانی بدائع الصنائع (٣٤٨/٦)، والمیدانی اللباب (١٨٢/٢)، والبیرقی شرح العناية على الهدایة (٤٧/٥).

(٢) النووي روضة الطالبين (٣٢٦/٥)، والبغوي التهذيب (٥١٣/٤)، والعمراوی البیان (٦٩/٨)، والرافعی العزیز (٢٦٧/٦).

(٣) الوسيط (٢٤٦/٤).

(٤) روضة الطالبين (٣٢٦/٥).

(٥) العمراوی البیان (٦٩/٨).

**القول الثاني:** أن الوقف صحيح. وبه قال الإمام مالك<sup>(١)</sup>، وأبو يوسف<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعي في القول الآخر<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال البغوي: وهو الأصح والمنصوص عليه<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: هو الأظهر عند الأئمرين؛ منهم القضاة أبو حامد والطبراني والروياني وهو نصه في «المختصر»<sup>(٦)</sup>.

قال الزركشي: هذا مذهبنا<sup>(٧)</sup>.

وقال المرداوي: على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب<sup>(٨)</sup>. أ. هـ.  
وعللوا لذلك: بأن المقصود بالوقف القرابة والثواب فإذا بين مصرفه في الحال، سهل إدامته على سبيل الخير<sup>(٩)</sup>.

(١) القاضي عبد الوهاب الإشراف (٨٢/٢)، وابن عبد البر الكافي (١٠١٤/٢)، والأزهري الفواكه الدواني (٢٢٥/٢).

(٢) المرغناني المداية مع فتح القدير (٤٧/٥)، والسرخسي المبسوط (٤٤/١٢)، والسمرقندى تحفة الفقهاء (٣/٦٥١)، والكاسانى بداع الصنائع (٦/٣٤٨)، والميدانى اللباب (٢/١٨٢).

(٣) النووي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والعمراوى البيان (٨/٦٩)، والبغوي التهذيب (٤/٥١٣)، والرافعى العزيز (٦/٢٦٧).

(٤) القاضي أبو يعلى الجامع الصغير (٢٠٠)، وابن قدامة الكافي (٣/٥٧٧)، والمعنى (٨/٢١)، وابن أبي عامر الشرح الكبير (١٦/٤٠٨)، وابن مفلح المبدع (٥/٣٢٥، ٣٢٦)، والمحجووى الإقناع (٣/٦٩)، وجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/١٤٤)، والزركشى شرح مختصر الخرقى (٤/٢٨١)، وابن هيبة الإفصاح (٢/٥٥).

(٥) التهذيب (٤/٥١٣).

(٦) روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، وينظر الحصني كفاية الأخيار (١/٦٠٥).

(٧) شرح مختصر الخرقى (٤/٢٨١).

(٨) الإنصال (١٦/٤١٥).

(٩) الرافعى العزيز (٦/٢٦٧)، والخطيب الشريينى الإقناع (٢/٢٩)، وال Hutchinson كفاية الأخيار (١/٦٠٥).

ولأن ابتداء الوقف معلوم، ويمكن نقله إلى غيره بعد انقراضه، فصح، كما لو كان معلوماً الابتداء والانتهاء<sup>(١)</sup>.

ولأن الوقف مقتضاه التأييد، فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيها سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبداً، وقدم المسمى على غيره<sup>(٢)</sup>.

يقول الكاساني معللاً لقول أبي يوسف: أنه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رض، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للقراء، وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً<sup>(٣)</sup>. أ.هـ.

وذكر الغزالي<sup>(٤)</sup> قوله ثالثاً في المسألة نقلاً عن صاحب «التقريب» أن ذلك يمتنع في العقار دون الحيوان.

كما أورده النووي<sup>(٥)</sup>، ولم ينسبه إلى أحد. وقال: إن كان الموقوف عقاراً باطل، وإن كان حيواناً صحيحاً؛ لأن مصيره إلى الهلاك وربما هلك قبل الموقوف عليه<sup>(٦)</sup>.

والذي يظهر وهو الراجح عندي – والله أعلم – هو القول الثاني القائل بصحة الوقف إذا كان معلوماً الابتداء مجھول الانتهاء؛ لأن المقصود من الوقف القرية،

.(٦٠٥/١)

(١) العماني البيان (٦٩/٨).

(٢) ابن قدامة الكافي (٣/٥٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٣٤٨، ٣٤٩).

(٤) الوسيط (٤/٢٤٦).

(٥) روضة الطالبين (٥/٣٢٦).

(٦) روضة الطالبين (٥/٣٢٦).

ومقتضى الوقف التأييد، والقول بإبطال الوقف يخرجه عن مقصوده ومقتضاه.

ويحاجب عما علل به أصحاب القول الأول: بأنه تصرف معلوم المصرف، وليس بمجهول، فصح، كما لو صرخ بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف، حمل عليه، كنقد البلد وعرف المصرف، وهاهنا هم أولى الجهات به، فكأنه عينهم<sup>(١)</sup>.

يقول ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup> على «المقعن»: الوقف الذي لا اختلاف في صحته عند القائلين بصحة الوقف، ما كان معلوماً الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين، أو طائفة: لا يجوز بحكم العادة انقراضهم. أ.هـ.

فإذا عين الواقف جهة لا تنقطع، يصرف الوقف إليها فإنه يصرف إلى هذه الجهة التي عينها الواقف.

أما إذا عين جهة يصرف الوقف إليها فانقطعت تلك الجهة، ولم يحدد أحداً بعدها فإنه يكون وفقاً معلوماً الابتداء غير معلوم الانتهاء؛ لأن يقف على رجل بعينه ولا يحدد مصرفاً بعد وفاة الموقوف عليه، أو يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولا يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، يقول الموفق: ولا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع؛ كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، والمساجد أو على رجل بعينه، ثم على ما لا ينقطع<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن أبي عمر الشرح الكبير (٤٠٨/١٦)، وابن مفلح المبدع (٣٢٦/٥)، وابن قدامة المغنى (٢١١/٨).

(٢) المذهب (٤٤١/١)، معنى المحتاج (٣٨٠/٢).

(٣) ابن قدامة الكافي (٥٧٧/٣).

وخرج وجه بالبطلان فيها بناءً على القول بعدم صحة تفريق الصفقة؛ لأنه جمع بين ما يجوز الوقف عليه وما لا يجوز.

قال ابن قدامة: «الوقف الذي لا اختلاف في صحته، ما كان معلوماً الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، وإن كان غير معلوماً الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح. وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوله». ا.هـ<sup>(١)</sup>.

ووجه القول بالصحة: أنه تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرحاً بمصرفة المتصل.

ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه كنقد البلد، والمسكين أولى الجهات، فكانه عينهم.

وقد وفق القول بصحة الوقف المنقطع مطلقاً المالكية بناءً على أصلهم في جواز الوقف المؤقت<sup>(٢)</sup>.

وأبو يوسف من الحنفية بناءً على عدم اشتراط التأييد في الوقف عنده<sup>(٣)</sup>.

وبعض الشافعية، معللين بأنه إذا كان الأصل موجوداً لم يحتاج إلى ذكر من يتنتقل إليه، كالوصايا والهبات<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٥/٦٢٣)، وانظر الإنصاف (٧/٣٤، ٣٠، ٢٩).

(٢) المدونة الكبرى (٦/١٠٦).

(٣) الهدایة (٣/١٥)، ابن عابدين (٤/٣٤٨).

(٤) كفاية الأخيار (١/٦٠٥).

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ومحمد بن الحسن، وبعض الشافعية: لا يصح الوقف إذا كان على جهة تتحمل الانقطاع وعلى هذا لا يعتبر الوقف صحيحًا عندهم إلا إذا كان على جهة لا تقطع مثل المساكين ومصالح الحرمين ونحو ذلك لأن الوقف مقتضاه التأييد؛ فإذا كان منقطعًا صار وقفًا على مجھول؛ فلم يصح كما لو وقف على مجھول الابداء <sup>(١)</sup>.

والراجح - والله أعلم - صحة الوقف المنقطع؛ لأن الواقف وقفه لغرض معين وقد تحقق غرضه، وهو غرض شرعي لا غبار عليه.

### **بيان مصرف الوقف المنقطع عند من يقول بصحته :**

سبق الكلام في البحث الثالث عن حكم الوقف المنقطع، وتبيّن لي أن الذي يظهر هو صحة الوقف المنقطع فبناءً على هذا القول أين يكون مصرف الوقف بعد انقطاعه؟

اختلف القائلون بصحة الوقف المنقطع الآخر في بيان مصرفه بعد الانقطاع على قولين:

**القول الأول:** أنه يبقى وقفًا وبه قال المالكية <sup>(٢)</sup>، وهو الأظهر عند الشافعية <sup>(٣)</sup>. قال الرافعي: هو الأصح <sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٥)</sup>. قال

(١) المداية (٣/١٥)، كفاية الأخيار (١/٥٦٠)، ابن عابدين (٤:٣٤٨).

(٢) الخطاب مواهب الجليل (٧/٢٩)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٥/٤٧٠)، والقاضي عبد الوهاب الإشراف (٢/٨٢).

(٣) النووي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والرملي نهاية المحتاج (٥/٣٧٣)، والشريبي مغني المحتاج (٦/٤١٢).

(٤) العزيز (٦/٢٦٧).

(٥) ابن مفلح الفروع (٧/٣٤٢)، والمرداوي الإنصاف (٦/٤٠٩).

**المرداوي:** على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقطع به القاضي <sup>(١)</sup>.

**وعللوا لذلك:** بأن وضع الوقف على أن يدوم، ويكون صدقة جارية، وذلك مما ينافي الحكم بانقطاعه.

ولأن الواقف صرف ماله إلى جهة قربة، فلا يعود ملكاً <sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف، أو إلى ورثته إن كان مات، وهو قول عند الشافعية <sup>(٣)</sup>.

قال الرافعي: ويحکى هذا عن المزني <sup>(٤)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(٥)</sup>.

**وعللوا لذلك:** بأن بقاء الوقف بلا مصرف متذر، وإثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد، فيتعين ارتفاعه <sup>(٦)</sup>.

والذي يترجح وهو الذي يظهر عندي – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأنه يبقى وقفاً، ولا يعود ملكاً لواقفه؛ لأنَّ القول بعودته ملكاً لواقفه خلاف المقصود من الوقف ويؤدي إلى تعطيل الأوقاف.

(١) الإنصاف (٤٠٩ / ١٦).

(٢) الرافعي العزيز (٦ / ٢٦٧، ٢٦٧ / ٦)، وذكرها الأنصارى الغرر البهية (٦ / ٤١٢).

(٣) الغزالى الوسيط (٤ / ٢٤٦)، والرافعي العزيز (٦ / ٢٦٧)، والنبوى روضة الطالبين (٥ / ٣٢٦)، والشرييني مغنى المحتاج (٢ / ٣٨٤).

(٤) الرافعي العزيز (٦ / ٢٦٧).

(٥) ابن أبي موسى الإرشاد (٤٠ / ٢٤٠)، وابن مفلح الفروع (٧ / ٣٤٢)، والمرداوى الإنصاف (١٦ / ٤١٠).

(٦) الرافعي العزيز (٦ / ٢٦٧).

ويحاب عما علل به أصحاب القول الثاني: بأن المقصود بالوقف هو القربة ودوام الانتفاع؛ ليكون صدقة جارية مع بقاء عينه؛ لقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»<sup>(١)</sup>.

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف<sup>(٢)</sup>.

ولأن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»<sup>(٣)</sup>.

فالوقف هو تحبس الأصل وتسبيل الشمرة، وعودته ليكون ملكاً للواقف يخرجه عن هذا المقصود.

فعلى القول بأنه يبقى وقفًا، ولا يعود ملكاً لواقه ففي مصرفه خلاف بين العلماء على عدة أقوال أو أصلها بعضهم إلى أربعة:

**القول الأول**: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الوقف يوم انفراط المذكور.

وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال العمراني: وهو الصحيح، ولم يذكر أصحابنا البغداديون غيره<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) الرافعي العزيز (٦/٢٥٠)، وابن كثير إرشاد الفقيه (٢/١٠٠).

(٣) سبق تخرّيجه.

(٤) الخطاب مواهب الجليل (٧/٦٤٣)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٥/٤٧٠)، والواقف الناج والإكليل (٧/٦٤٣)، والدردير الشرح الكبير (٥/٤٧٠).

(٥) النووي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والبغوي التهذيب (٤/٥١٣)، والخطيب الشربيني الإقناع (٢/٢٩)، والرملي نهاية المحتاج (٥/٣٧٣)، والغزالى الوسيط (٤/٢٤٦)، والشيرازى المذهب (٦/٤٤٩)، وزكريا الأنصارى الغر البهية (٦/٤١٢).

(٦) البيان (٨/٦٩).

وقال الرافعي: أصحها، وهو المخصوص في «المختصر»<sup>(١)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وهو المشهور في المذهب<sup>(٣)</sup> عند الحنابلة.

قال الموفق: وهو ظاهر المذهب<sup>(٤)</sup>.

وقال المرداوي في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>: وهو المذهب.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وهذا المفتى به عندنا<sup>(٦)</sup>.

**وعللوا لذلك**: بأن ملكه قد زال عنه على وجه القربة، فلم يعد إليه، كما لو

اعتق عبداً، وإذا لم يعد ملكه إليه كان أقاربه بعد من سماه أولى؛ لأنه قصد جهة

الثواب وأولي جهات الثواب أقاربه<sup>(٧)</sup> فإنهم أحقر الناس بصدقته<sup>(٨)</sup>.

ولأنهم أولى بصدقاته النوافل والمفروضات، كذلك صدقته المقوله<sup>(٩)</sup>.

وقد قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجعلها في فقراء قرابتك».

وقد ترجم عليه البخاري في «صحيحه» فقال: باب إذا قال: داري صدقة لله

(١) العزيز ٦/٢٦٨.

(٢) ابن قدامة الكافي ٣/٥٧٧، وابن مفلح الفروع ٧/٣٤١، ٣٤٢.

(٣) الفتوحى متنه الإرادات وشرحه للبهوتى ٤/٣٤٦، وابن أبي عمر الشرح الكبير ١٦/٤٠٨.

(٤) الكافى ٣/٥٧٧.

(٥) ١٦/٤٠٧.

(٦) فتاوى ورسائل ٩/١٨٧.

(٧) العمرانى البيان ٨/٦٩.

(٨) ابن قدامة الكافى ٣/٥٧٧، والزرکشى شرح مختصر الخرقى ٤/٢٨٢.

(٩) ابن قدامة الكافى ٨/٢١٢، وابن أبي عمر الشرح الكبير ١٦/٤١٢.

ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد<sup>(١)</sup>.  
ثم اختلف القائلون بالقرابة هل هم قرابة الرحم أم قرابة الإرث؟ وهل  
يرجع إلى الفقراء والأغنياء أم يختص بالفقراء فقط؟

**فهنا مسائلتان:**

**الأولى:** المراد بالقرابة؟

**الثانية:** هل يشارك الأغنياء الفقراء أم يختص بفقراء القرابة؟

**المسألة الأولى:** المراد بالقرابة؟

اختلف القائلون بأنه يصرف إلى القرابة في تحديد هذه القرابة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن المراد بهم أقرب عصبة الواقف نسبياً، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>،  
والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن المراد بالقرابة قرابة الرحم، وهو وجه: عند الشافعية: وهو

(١) البخاري، كتاب الوصايا رقم الترجمة (١٤).

(٢) الخطاب مواهب الجليل (٦٤٣/٧)، والمواق التاج والإكليل (٦٤٣/٧)، والدردير الشرح الكبير (٤٧٠/٥)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٤٧٠/٥).

(٣) ابن مفلح المبدع (٥/٣٢٦)، وجموعة الرسائل النجدية (١١/٥١٢، ١٣/٥١٢)، وابن قدامة المغيرة (٨/٢١٢)، وقال: وهذا لا يقوى عندي، فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل، من نص أو إجماع أو قياس ولا نعلم فيه نصاً، ولا إجماعاً، ولا يصح قياسه على ميراث ولاء المولى؛ لأن عنته لا تتحقق هاهنا، وأخرى الأقوال فيه صرفه إلى المساكين، لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب، كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم، ولأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعين، فهي أيضاً جهة منقطعة، فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين. أ.هـ. وينظر ابن أبي عمر الشرح الكبير (٦/٤١٢، ١٦/٤١٣).

الأصح<sup>(١)</sup>.

وقال الرملي: وهو الأظهر<sup>(٢)</sup>.

فيقدم ابن بنت على ابن عم، لأن المعتبر صلة الرحم، وإذا اجتمع جماعة فالقول في الأقرب<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أن المراد بالقرابة من يستحق الإرث، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيده الحنابلة من يرثه نسباً يعني لا نكاحاً ولا ولاء<sup>(٦)</sup>.

**المسألة الثانية:** هل يشارك الأغنياء الفقراء أم يختص بفقراء القرابة؟

**خلاف بين العلماء على قولين:**

**الأول:** أنه يختص به الفقراء، وبه قال المالكية<sup>(٧)</sup>، وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(٨)</sup>.

(١) الرافعي العزيز (٦/٢٦٨)، والنwoي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والشريبي مغني المحتاج (٢/٣٨٤).

(٢) نهاية المحتاج (٥/٣٧٣)، والإقناع (٢/٢٩).

(٣) النwoي روضة الطالبين (٥/٣٢٦).

(٤) النwoي روضة الطالبين (٥/٣٢٦).

(٥) المرداوي الإنصال (٦/٤٠٧).

(٦) عثمان النجدي حاشيته على المتنه (٣/٣٤٥).

(٧) الخطاب مواهب الجليل (٧/٦٤٣)، والدردير الشرح الكبير (٥/٤٧٠)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٥/٤٧٠).

(٨) الشيرازي المذهب (١/٤٤٩)، والنwoي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، قال الحصني في كفاية الأخيار الأخيار (١/٦٠٥، ٦٠٦): وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ فيه خلاف، لم يرجح الشيخان في ذلك شيئاً.

قال عنه الرافعي: وأصحهما الاختصاص<sup>(١)</sup>.

وقال الحصني: الراجح اختصاص الفقراء<sup>(٢)</sup>.

وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وذكره الموفق في «الكافي»<sup>(٤)</sup> احتى لا.

وعلوا لذلك: بأن القصد هو القرابة والثواب<sup>(٥)</sup> والبر والصلة، والفقراء أولى بهذا المعنى من غيرهم<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أن الأغنياء يشاركون الفقراء، وهو قول للشافعية، مقابل الأظهر<sup>(٧)</sup>، الأظهر<sup>(٨)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٩)</sup>. قال عنه الموفق: ظهر كلام أحمد، والخرقي أنه يرجع إلى الأغنياء والفقراء من الأقارب<sup>(١٠)</sup>.

والذي يظهر هو اختصاص ذلك بالفقراء دون الأغنياء يؤيد ذلك اشتراط بعض العلماء<sup>(١١)</sup> أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر فلا يحيزنون الوقف على الأغنياء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه يشترط في الوقف أن يكون قربة وطاعة الله ورسوله، فلا يحيز الوقف على الأغنياء ولا على سائر الصفات

(١) العزيز (٢٦٩/٦)، وينظر الشربيني الإقناع (٢٩/٢).

(٢) كفاية الأخيار (١/٦٠٥).

(٣) المرداوي الإنصف (٤٠٨/١٦)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (٤١١/١٦).

(٤) (٥٧٧/٣).

(٥) الرافعي العزيز (٢٦٩/٦).

(٦) ابن مفلح المبدع (٣٢٦/٥).

(٧) الشيرازي المذهب (٤٤٩/١)، والنwoyi روضة الطالبين (٥/٣٢٦).

(٨) ابن مفلح المبدع (٣٢٦/٣)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (٤١٠/١٦).

(٩) الكافي (٥٧٧/٣).

(١٠) ابن المهمام فتح القدير (٥/٣٧)، والمرداوي الإنصف (١٦، ٣٨٠، ٣٨١).

المباحة؛ لأن العلم إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيها لا ينفعه، لا في حياته ولا في مماته<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يرجع إلى المساكين.

وبه قال أبو يوسف<sup>(٢)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، اختارها القاضي<sup>(٥)</sup>، وابن أبي موسى<sup>(٦)</sup>، والشريف أبو جعفر<sup>(٧)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى: فإذا انقرض الموقف عليهم صار إلى الفقراء والمساكين<sup>(٨)</sup>.

وعللوا بذلك: بأنهم مصارف الصدقات المفروضات؛ وحقوق الله تعالى من

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣١، ١٤، ٣٢، ٣١، ٣٤، ٣٥).

(٢) الزيلعي تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، لأنه يجوز الوقف عنده على جهة تنتقطع ويصير بعدها للفقراء وإن لم يسمهم.

(٣) العمرياني البيان (٦٩/٨)، والرافعي العزيز (٢٦٨/٦)، والنويي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والشربيني مغني المحتاج (٢/٣٨٤)، والرملي نهاية المحتاج (٥/٣٧٣).

(٤) ابن قدامة المقنع (٥/٣٢٦)، مع المبدع، والكافي (٣/٥٧٧)، والمغني (٨/٢١١)، وابن مفلح الفروع (٧/٣٤٢)، وابن مفلح المبدع (٥/٣٢٦)، والزرκشي شرح مختصر الخرقى (٤/٢٨٣)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤٠٩).

(٥) الجامع الصغير (٢٠٠).

(٦) الإرشاد (٢٤٠).

(٧) الزركشي شرح مختصر الخرقى (٤/٢٨٣)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤٠٩)، وابن قدامة المغني (٨/٢١١).

(٨) الجامع الصغير (٢٠٠).

الزكوات والكافارات<sup>(١)</sup> ونحوها.

قال الغزاوي: لأنه أعم جهات الخير<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح في «المبدع»<sup>(٣)</sup>: وإليه مال المؤلف – يعني ابن قدامة صاحب المقنع –.

**القول الثالث:** أنه يصرف في المصالح العامة، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

وعلّموا بذلك: بأن المصالح العامة أعم الخيرات، والأعم أهم<sup>(٦)</sup>.

**القول الرابع:** أنه يصرف إلى مستحقي الزكاة، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

قال الرافعي: حكااه في شرح «مختصر الجوبيني»<sup>(٨)</sup>.

والذي يظهر هو القول الأول: وهو اختصاص ذلك بفقراء القرابة؛ لأن

(١) ابن قدامة الكافي (٣/٥٧٧)، والمغني (٨/٢١١)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤٠٩).

(٢) الوسيط (٤/٢٤٧).

(٣) (٣٢٦/٥).

(٤) الغزاوي الوسيط (٤/٢٤٧)، والرافعي العزيز (٦/٢٦٨)، والنبووي روضة الطالبين (٥/٢٣٩).

(٥) ابن مفلح الفروع (٧/٣٤٢)، وابن مفلح المبدع (٥/٣٢٦)، وهنا رواية عن الإمام أحمد أنه يجعل في بيت المال. قال الزركشي في شرحه لمختصر الخروقى (٤/٢٨٢، ٢٨٣): والرواية الثانية يجعل في بيت المال يصرف في مصالحهم، وهي أنص الروايات عنه؛ لأنه مال لا مستحق له، أشبه مال من لا وارث له. ا.هـ. ولعل هذه الرواية هي المقصودة من صرفه في المصالح العامة.

وينظر: أبو الخطاب المهدية (١/٢٠٨)، والمجد المحرر (١/٣٦٩)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤٠٩).

(٦) الرافعي العزيز (٦/٢٦٨).

(٧) النبووي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والرافعي العزيز (٦/٢٦٨).

(٨) العزيز (٦/٢٦٨).

الصدقة على الأقارب أفضـل القربات، فإذا كان للواقف أقارب فقراء اختصوا بذلك، ويقدمون على الفقراء والمساكين من غيرهم.

أما صرفه في المصالح العامة لمستحقـي الزكـاة، فلا يظهر مع وجود أقارب فقراء للواقف.

### □ الوقف المطلق:

اختلفـ العـلمـاء في صـحة الـوقـفـ فيما إذا قالـ الشـخـصـ: وـقـفتـ وـلـمـ يـعـينـ جـهـةـ، ثم إنـ القـائـلـينـ بـصـحةـ الـوقـفـ حـيـثـتـ اـخـتـلـفـواـ فيـ مـصـرـفـ الـوقـفـ، وـاـخـتـلـافـهـمـ هـذـاـ مـبـنيـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فيـ مـصـرـفـ الـوقـفـ الـمـنـقـطـعـ، وـسـأـعـرـضـ الـخـلـافـ باـخـتـصـارـ فيـ صـحةـ الـوقـفـ، وـفـيـ هـذـهـ مـبـحـثـاتـ:

#### حكم الوقف إن لم يعين الواقف مصرفه:

إذا لم يذكر الواقف مصرفـاـ لـوـقـفـهـ بـأـنـ قـالـ: هـذـهـ الدـارـ مـوـقـفـةـ وـسـكـتـ، وـلـمـ يـذـكـرـ مـصـرـفـاـ لـلـوـقـفـ، فـهـاـ حـكـمـ هـذـاـ الـوـقـفـ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـصـحـتـهـ فـأـيـنـ يـصـرـفـ؟

#### اختلافـ العـلمـاءـ فيـ حـكـمـ هـذـاـ الـوـقـفـ عـلـىـ قـوـلـينـ:

**القول الأول:** أنه يصحـ الـوـقـفـ، وإنـ لمـ يـعـينـ الـوـاقـفـ مـصـرـفـهـ. وبـهـ قـالـ أـبـوـ يوسفـ<sup>(١)</sup>ـ، وـالـمـالـكـيـةـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـهـوـ مـقـابـلـ الـأـظـهـرـ عـنـ الشـافـعـيـةـ<sup>(١)</sup>ـ، وـصـحـحـهـ

(١) ابن نجيم البحر الرائق (٥/٢٠٥)، وقال: في اللـفـظـ الـخـامـسـ مـنـ أـلـفـاظـ الـوـقـفـ: مـوـقـفـةـ فـقـطـ لاـ يـصـحـ إـلـاـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ فـإـنـهـ يـجـعـلـهـاـ بـمـجـرـدـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ الـفـقـراءـ. اـهـ.

قالـ الصـدرـ الشـهـيدـ: وـمـشـايـخـ بـلـخـ يـفـتـونـ بـقـولـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـنـحـنـ نـفـتـيـ بـقـولـهـ أـيـضاـ: اـهـ، ابن نـجـيمـ الـبـرـ الرـائـقـ (٥/٢٠٥)، وـالـشـرـبـلـاـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الدـرـرـ الـحـكـامـ (١٣٣/٢).

(٢) ابن شـاشـ عـقـدـ الـجـواـهـرـ الشـمـيـنةـ (٣/٤٠)، وـابـنـ رـشـدـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ (١٨/٧٢)، وـالـقـرـافـيـ الذـخـيرـةـ (٦/٣٢٦)، وـالـمـدـوـنـةـ (٦/٩٩)، وـابـنـ أـبـيـ زـيـدـ الـنوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ (١٢/١٦)، وـالـبـرـزـالـيـ جـامـعـ مـسـائـلـ الـأـحـكـامـ (٥/٣٢٢)، وـابـنـ الـجـلـابـ التـفـريـعـ (٢/٣٠٧).

الشيرازي في «المذهب»<sup>(٢)</sup>، والروياني في «البحر»<sup>(٣)</sup>، وصاحب «الشامل»<sup>(٤)</sup>، وإليه مال الشيخ أبو حامد<sup>(٥)</sup>، من الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

قال ابن أبي عمر: فإن قال: وقفت هذا وسكت، أو قال: صدقة موقوفة، ولم يذكر سبيله، فلا نص فيه، وقال ابن حامد: يصح الوقف.

قال القاضي: هو قياس قول أحمد، فإنه قال في النذر المطلق ينعقد موجباً لكافرة اليمين، وهو قول مالك، والشافعي في أحد قولين<sup>(٧)</sup>. ا.هـ.

وقال المرداوي عند قول الموفق في «المقنع»: قوله أو قال: وقفت، وسكت يعني أن قوله: وقفت، وسكت حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء، فالوقف صحيح عند الأصحاب، وقطعوا به وقال في «الروضة» على الصحيح عندنا، ظاهره أن في الصحة خلافاً<sup>(٨)</sup>.

(١) البغوي التهذيب (٤/١٣)، والنبووي روضة الطالبين (٥/٣٣١)، والدميري النجم الوهاج (٤٨٦/٥).

(٢) (٤٤٩/١).

(٣) الدميري النجم الوهاج (٤٨٦/٥).

(٤) الدميري النجم الوهاج (٤٨٦/٥).

(٥) النبووي روضة الطالبين (٥/٣٣١)، والشرييني معنى المحتاج (٢/٣٨٤)، والدميري النجم الوهاج (٤٨٦/٥).

(٦) البهوي شرح متهى الإرادات (٤/٣٤٦)، والفتويحي متهى الإرادات (٣/٣٤٥)، وابن مفلح المبدع (٥/٣٢٥، ٣٢٦)، والقاضي أبو يعلى الجامع الصغير (٢٠٠)، والمرداوي الإنصال (١٦/٤١٥)، وابن منقر الفواكه العديدة (٢/٤٦٨)، وابن هبيرة الإفصاح (٢/٥٥).

(٧) الشرح الكبير (١٦، ٤١٥، ٤١٦).

(٨) الإنصال (١٦/٤١٥).

وعللوا لذلك: بأن مقتضى الوقف التأييد، فيحمل على مقتضاه، ولا يضر تركه ذكر مصرفه؛ لأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه، وعرف المصرف هنا أولى الجهات به، وورثته أحق الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه<sup>(١)</sup>.

وبأنه إزالة ملك على وجه القرابة، فصح مطلقاً؛ كالإضحية والوصية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يبطل الوقف، وبه قال أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup> وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال البغوي وهو الصحيح<sup>(٥)</sup>، وقال الماوردي: وهو الأقيس<sup>(٦)</sup>، وقال النووي: أظهرهما عند الأكثرين<sup>(٧)</sup>.

وبه قال بعض الخنابلة.

(١) البهوقى شرح متهى الإرادات (٤/٣٤٦).

(٢) الشيرازي المذهب (١/٤٤٩)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤١٦).

(٣) ابن نجيم البحر الرائق (٥/٢٠٥، ٢١٤).

يقول ابن عابدين في منحة الحالق (٥/٢١٤) نقلًا عن الخانية: لو قال أرضي موقوفة ولم يزيد على هذا لا يجوز عند عامة محизي الوقف، وقال أبو يوسف: يجوز ويكون وقفًا على المساكين. ا.هـ. وما ينبغي التبيه عليه أن الحنفية يفرقون بين أن يقول: أرضي موقوفة، وبين أن يقول: موقوفة صدقة، أو صدقة موقوفة ولا يزيد على ذلك، فال الأولى: الوقف صحيح عند أبي يوسف، وهي الفرع الذي ذكرناه، والثانية: الوقف صحيح في قول أبي يوسف، ومحمد، وهلال الرأي، ويكون وقفًا على الفقراء. ابن نجيم البحر الرائق (٥/٢٠٥)، وابن عابدين منحة الحالق (٥/٢١٤) بهامش البحر الرائق.

(٤) النووي روضة الطالبين (٥/٣٣١)، والمديري النجم الوهاج (٥/٤٨٦)، والبيضاوى الغاية القصوى (٢/٦٤٤)، والرملى نهاية المحتاج (٥/٣٧٥)، وقال: أو ذكر مصرفًا متذررًا، والشريينى معني المحتاج (٣/٣٨٤)، والإقناع (٢/٢٩)، ولم يذكر قوله غيره، وأطلقها في حلية العلماء (٦/٢٠).

(٥) التهذيب (٤/٥١٣).

(٦) الحاوى (٧/٥٢٠) وذكرهما وجهين. وقال النووي في الروضة (٥/٣٣١): فقولان وقيل: وجهان.

وجهان.

(٧) روضة الطالبين (٥/٣٣١).

قال الحجاوي: وإن قال: وقفت كذا، وسكت، ولم يذكر مصرفه، فالظهور بطلاً؛ لأن الوقف يقتضي التملك، ولأن جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكره أولى<sup>(١)</sup>.

**وعللو لذلك:** بأن الوقف يقتضي تملك المنافع، فإذا لم يحدد الواقف جهة الملك بطل كالبيع<sup>(٢)</sup>.

ولأن جهالة المصرف كقوله: على من شئت ولم يعينه عند الوقف، أو من شاء الله تبطل الوقف، فعدم ذكر المصرف من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر – والله أعلم – هو القول بصحة الوقف، وإن لم يعين الموقف مصرفًا لوقفه؛ لأن مقتضى الوقف التأييد، ولا يضر ترك المصرف، ولأن القول بعدم صحة الوقف يؤدي إلى إبطال كثير من الأوقاف، وهو خلاف قصد الشارع، وقصد الواقف.

ويحاب عما علل به أصحاب القول الثاني بالقياس على البيع: بأنه قياس مع

(١) الإنقاض (٦٨/٣)، وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل القولين (٦٥/٩)، ولم يرجع أحد هما حيث قال في الفتوى رقم (٢٢٨٩): إذا أوقف ولم يعين جهة يصرف عليها بأن قال: هذا = وقف وسكت. فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فمنهم من صلح الوقف، ومنهم من أبطله. قال في «المغني»: وأما إذا وقف وقفًا ولم يذكر له مصرفًا بالكلية، بأن قال: وقفت هذا. وسكت ولم يذكر سببه فلا نص فيه، وابن حامد يصحح الوقف قال القاضي: هو قياس قول أحمد، وإذا صح صلح مصارف الوقف المنقطع. ا.هـ.

وفي «المتنهى»: ويصرف ما وقفه وسكت بأن قال: هذه الدار وقف. ولم يذكر مصرفًا، صرف إلى الورثة نسباً لا ولاءً ولا نكاحاً على قدر إرثهم من الوقف وقفًا عليهم، ويقع الحجب بينهم كموقعه في إرث، قاله القاضي، فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وفقًا عليهم. قال: وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفًا، خلافاً لما في «الإنقاض». ا.هـ. من «المتنهى وشرحه».

(٢) الرملي نهاية المحتاج (٥/٣٧٥).

(٣) الرملي نهاية المحتاج (٥/٣٧٥)، والحجاوي الإنقاض (٦٨٣).

الفرق؛ لأن البيع تمليك على سبيل المعاوضة ولا قربة فيه<sup>(١)</sup>، فاشترط فيه التعيين.

أما الوقف فهو إزالة ملك على وجه القرابة فالقصد من البيع هو المعاوضة، والقصد من الوقف هو القرابة والثواب فاختلفا، والقول بأن جهالة المصرف مبطلة للوقف غير مسلم؛ فإن الجهالة لا تضر؛ لأن الوقف مصرفه، لأن الواقف قد رضي أن يتقرب بهذا الوقف، ولو لم يبين له مصರفاً، كما لو قال: الله عليّ أن أتصدق بكتذا فإنه يصح، وإن لم يبين مصرف الصدقة، وكذلك الأضحية، والوصية.

### بيان مصرف هذا الوقف عند من يقول بصحته:

فعلى القول الأول أنه يصح الوقف إذا لم يعينه الواقف، اختلف الفقهاء في مصرفه على ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه عند الشافعية حكاها أبو العباس ابن سريح<sup>(٢)</sup>.

الأول: أن حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين.

وبه قال أبو يوسف<sup>(٥)</sup>، والإمام مالك<sup>(٦)</sup>. فقد سئل رحمه الله عن رجل أوصى

(١) وهذا لا يعارض أن الأفعال المباحة بالنية الحسنة يُتاب عليها الإنسان؛ لقوله عليه السلام: «وفي بعض أحدكم صدقة».

(٢) القفال حلية العلماء (٦/٢٠)، والماوردي الحاوي (٧/٥٢٠).

(٣) النووي روضة الطالبين (٥/٣٣١)، والغزالى الوسيط (٤/٢٥٠).

(٤) ابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤١٦)، والمرداوى الإنفاق (١٦/٤١٥، ٤١٦).

(٥) ابن نجمي البحر الرائق (٥/٢٠٥)، وابن عابدين منحة الخالق (٥/٢١٤) بهامش البحر الرائق.

(٦) المدونة (٦/٩٩)، وانظر ابن شاس عقد الجواهر الشمية (٣/٤٠)، والقرافي الذخيرة (٦/٣٢٦).

بوصية وأوصى فيها بأمور، فكان فيها أوصى به أن قال: داري حبس ولم يجعل لها مخرجاً، فلا ندري أكان ذلك منه نسياناً أو جهل الشهود أن يذكروه؟ فقال مالك: أراها حبسًا في الفقراء والمساكين.

وقال الماوردي: وهو الأصح<sup>(١)</sup>.

وقال القفال: أصحهما<sup>(٢)</sup>.

وقيده المالكية: بما إذا لم يكن هناك عرف غالب، ولم يختص الموقوف بجماعه معينة وإلاًّ صرف لهم ككتب العلم، فإن لم يكن لهم عرف غالب فإنه يصرف على الفقراء بالاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنه يجوز للقيم أن يصرفه في أي وجوه البر شاء مما يعود إلى صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القنطر وسد الثغور ودفن الموتى وسائر وجوه البر؛ كما لو وقف شيئاً على وجوه البر صرف إلى جميع هذه الوجوه<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول مقيد بانقراض الورثة، وهو مذهب ابن سريح<sup>(٥)</sup>.



(١) الحاوي (٥٢٠ / ٧).

(٢) حلية العلماء (٦ / ٢٠).

(٣) الدردير الشرح الصغير (٢ / ٣٠٠)، وصالح الأزهري جواهر الإكليل (٢٠٨ / ٢)، والصاوي بلغة السالك (٢ / ٣٠٠).

(٤) البغوي التهذيب (٤ / ٥١٣)، والقفال حلية العلماء (٦ / ٢٠)، والماوردي الحاوي (٧ / ٥٢٠).

(٥) البغوي التهذيب (٤ / ٥٢٠)، والتلوي روضة الطالبين (٥ / ٣٣١، ٣٣٢).

## مصارف الزكاة

فإن لاختلاف الفقهاء في أركان وشروط المعرف، أثراً في التعريف، وفي تفريع المسائل، ومصارف الوقف مبنية على خلاف الفقهاء في شروط الجهة الموقوف عليها، فمن اشترط في الموقوف عليه أن يكون في وجهه بُرّ وقربة لم يجعل الأغنياء معرفاً، ومن اشترط ألا يعود الوقف على الواقف، لم يجعل النفس مصರفاً من مصارف الوقف، وكذلك من اشترط في الجهة عدم الانقطاع، لم يجعل الأولاد مصراً ولا زيداً من الناس، وهكذا في بقية الشروط التي يمكن أن تشرط في الجهة الموقوف عليها.

وإن مما ينبغي العناية بشأنه، والاحتفال بأمره، أنَّ مصارف الوقف ليست في مرتبة واحدة ودرجة سواء، من حيث الفضل والثواب، المرتب على مدى نفع الموقوف عليهم، ومدى حاجتهم، فمن يقف على العلماء وطلبة العلم في بلد اشتدت فيه غربة الإسلام، وادهمت فيه على الناس مسالكه، ليس كمن يقف على غيرهم، ومن يقف على الأطباء في وقت وباء عام، وعاهات مستديمة، ليس كمن يقف عليهم في وقت آخر، فللحال والزمان والأثر المترتب على كفاية الموقوف عليهم أثر في ثواب الوقف وأجره.

فالحاصل أنه كلما عظم نفع الموقوف عليهم للمسلمين، واشتدت الحاجة إليهم، وكانوا بحاجة إلى مؤونة تكفيهم للتفرغ لهذا النفع، فإنَّ الوقف عليهم يكثُر ثوابه، ويتضاعف أجراه.

والموافق من عرف خير الخيرين، فاختار أعظمها نفعاً، وأشملها فائدة، وأمسه إلى حاجة الناس.

**ومثاله المجلّى:** لو أن رجلاً أراد وقف مسجد في مكان فيه مساجد، ولكنهم في حاجة ماسة إلى بئر، فإن البئر - والحالة ما ذكر - أولى من بناء المسجد، وهلّم جرّاً<sup>(١)</sup>.

وقد كان للوقف في القديم مصارف تختلف نوعاً ما عن المصارف في العصر الحاضر، وذلك راجع إلى التوسع في حاجيات الناس، ومتطلبات حياتهم، فقد كثر الناس في العصور الحاضرة، وتبع ذلك تطور في التقنية، ومنافع كثيرة ومضار، منها: الأمراض المستعصية التي لم تكن في الأسلاف، كالسرطان، وداء الكلي، وما شابه ذلك.

فاحتاج ذلك إلى النظر إلى المصارف بنظرة توسيعية، تو kab التوسع الذي يشهده العصر الحاضر.

وفيما يلي بيان لأهم وأشهر مصارف الوقف في العصر القديم.

#### ١ - الأسرى:

وقفت الوقوف لفك الأسرى من المسلمين الذين أسرهم الأعداء والملاحظ أن أكثر هذه الوقوف كانت حين كانت الحروب الصليبية.

وفي عصرنا الحاضر يكاد هذا المصرف يكون معذوماً، وليس ذلك راجعاً إلى عدم وجود الأسرى من المسلمين، فالأسرى - ولا حول ولا قوة إلا بالله - من المسلمين بالآلاف، ولكن لضعف المسلمين، وخلودهم إلى الأرض، وخضوعهم وخنوعهم لعدوهم، نسوا أو أنسوا بالقوة الفكر في هذا المصرف.

(١) انظر: توجيه مصارف الوقف، ص(١٦) لعبد الله السدحان.

## ٢ - الأقارب:

وفي حديث أنس رض في قصة بيرحاء التي وقفها أبو طلحة قال له عليه السلام: «إني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه».

والواقف على الأقارب جامع بين أمرتين:

-الوقف العام، والثواب المترتب عليه.

-صلة أقاربه، وسد عوزهم، وقضاء حاجتهم.

## ٣ - الأولاد:

قال الحميدي: «تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروءة على ولده، وعثمان بئر رومة، وتصدق علي بأرضه ينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة على ولده وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم»<sup>(١)</sup>.

والوقف على الأولاد يحفظ العين الموقوفة عليهم من العبث بها من قبلهم، فيما لو كانت مطلقة، ويؤمن لهم ما يسدُّ حاجتهم، ويعينُ ضعيفهم وصغيرهم.

## ٤ - الأيتام.

٥ - أبناء السبيل.

٦ - أتباع المذاهب.

(١) المغني لابن قدامة (٨/١٨٥، ١٨٦).

وهذا المصرف كان مشهوراً، يقف الواقف عقاراً ونحوه على أتباع مذهب معين، كما وقف أبو البركات أحمد بن علي بن عبد الله الحنبلي داراً له في بغداد على أصحاب أحمد بن حنبل، وقد حفظت لنا كتب التراجم الكثير من هذا النوع، وقد تسبب هذا المصرف إلى إيجاد تقليد شديد لمذهب من وقفت الأوقاف على مذهبه، فلا يخرج الفقيه عن أقوال هذا الإمام، حتى وإن ظهر له الدليل، ولاح له الحق، وقد عيب على شيخ الإسلام ابن تيمية أخذه من الأوقاف الموقوفة على أتباع المذهب الحنبلي، وهو يخالفه في مسائل فقال: إنما آخذ لمعرفي بالذهب لا لتقليدي له، بل قد كان بعضهم إبان انتشار المذهب الأشعري يقف على الأشاعرة فيشترط في المدرس بالمدرسة الموقوفة أن يكون أشعرياً، ظناً من الواقف أنه المذهب الحق.

٧- الأطباء.

٨- إعمار الأوقاف.

٩- البريد.

١٠- الوقف على البلاد المقدسة.

١١- التزويج.

١٢- الثغور.

١٣- الجيش.

١٤- الضعفاء.

١٥- العلماء.

- ١٦- الفقراء والمساكين.
- ١٧- المدارس الشرعية.
- ١٨- المساجد.
- ١٩- المصحات والمستشفيات.
- ٢٠- المقابر.
- ٢١- الموالي.
- ٢٢- أهل البيوتات وذووا الأقدار.
- ٢٣- أهل الحديث.
- ٢٤- تأليف الكتب.
- ٢٥- تعليم القرآن الكريم.
- ٢٦- الحجر الصحي.
- ٢٧- دور الضيافة.
- ٢٨- رصف الطرق وتعديلها.
- ٢٩- سقاية الماء وتوفيره.
- ٣٠- سقي الحجيج.
- ٣١- سكни الحجيج وإطعامهم.
- ٣٢- طريق الحج.
- ٣٣- طلاب الأدب.

٣٤- العاجزون عن الحج.

٣٥- في سبيل الله.

٣٦- المحاویح والأرامل.

٣٧- مدارس الطب.

٣٨- المراصد الفلكية.

٣٩- المساجين.

٤٠- الوقف على الجيران.

٤١- وقف الكتب وغيرها على الجوامع.



## مصارف الوقف المعاصرة

توسعت مصارف الوقف في العصر الحاضر نتيجة الانفجار السكاني الهائل، وما تبع ذلك من تطور هائل في التقنية ولوازمها، ولأنَّ لكل شيء ضرورة، ولكل تطور آفات فإن ذلك متبع حتماً بمضار وآفات، تطلب نظراً آخر أيضاً.

### أولاً: مجالات الوقف ومصارفه العصرية :

من المقرر شرعاً أن مصارف الوقف في الجملة هو البر والقربة ووجوه البر كثيرة ومتعددة بتجدد صور حاجات الناس وما ينتفعون به في أمور دينهم وأمور دنياهם، وهذه المصارف منها مصارف متكررة مشتركة لا فرق فيها بين زمان وزمان، وإن كانت قديمة الجنس إلا أن بعض وجوه الصرف فيها جديدة مثل: تكيف المساجد وفرشها، وطباعة الكتب الشرعية ونشرها، ومن هذه المصارف مصارف جديدة حدثت بسبب تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس وكيفية حياتهم وسبل معاشهم.. الخ. **ومن هذه المصارف الجديدة ما يأتي:**

#### ١- الإعلام:

قد عُرِّف الإعلام بأنه: «تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الواقع، أو مشكلة من المشكلات»<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام. ص(١٢، ط(١)، ١٩٦٩ م، مكتبة الأنجلو المصرية.

ويمكن عن طريق الإعلام الهدف تبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وإظهار الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه، وتبلیغ دعوة النبي ﷺ.

ومن أهداف الإعلام الإسلامي إيجاد البديل النافع للمجتمع المسلم، وللأسرة المسلمة وللفرد المسلم؛ وهذا كله داخل في باب البر ذلك الباب الواسع المنضبط لمصارف الوقف، ومن حيث الواقع فإن مؤسسة الوقف الإسلامي من أبرز الجهات الوقفية المهتمة بهذا الجانب، فهي تصدر مجلتي: (الأسرة) و(مساء) باللغة العربية، ومجلة دعاء باللغة التركية.

## ٢- إقامة الدورات الشرعية أو الإسهام فيها<sup>(١)</sup>.

٣- إيجاد فرص عمل للعاطلين أو الذين لم يجدوا مجالاً يعملون فيه<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن هذا يأتي بضوابطه من اختيار المؤهلين ومراعاة مصلحة كل من الوقف والجهة المذكورة.

## ٤- بناء المساكن لأئمة ومؤذني المساجد.

فيوقف على كل مسجد مسكن للإمام ومسكن للمؤذن إعانة على الانتظام في الحضور لقرب السكن من المسجد، وتشجيعاً لها على القيام برسالة المسجد. وقد انتشر هذا النوع من الوقف لا سيما في المملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>.

## ٥- تخفيف الآلام عن المصابين وأصحاب الحالات<sup>(٤)</sup>.

(١) خطاب جوبي من مؤسسة الحرمين الخيرية برقم (٢١٢٨/٢٠/٢٨) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٢ هـ.

(٢) عن صك مقترح لوقف أثبت في المحكمة الكبرى في المدينة النبوية.

(٣) وينظر في ذلك فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (٩/٨٨، ٩/٨٩) ط (١)) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ.

(٤) عن صك مقترح سبق ذكره.

ومثل هذا النوع من أبواب البر قديم قدم الشرائع ولكن الجدة فيه، من حيث كونه مصرفًا من مصارف الوقف الحديثة.

#### ٦- التفريح عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات<sup>(١)</sup>.

وهذا من المصارف التي ذكرها من يرى جواز وقف النقود، ويتم ذلك بعدها وجوه منها إقراض المعسرين وإنظارهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا المصرف في الصورة الحديثة يكون بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود، أي بأن تدفع مضاربة ويتصدق بفضلها وربحها في الوجه الذي وقف عليه.

#### ٧- تفطير الصائمين:

في زمان قريب كانت توقف الأوقاف على تفطير الصائمين بكثرة<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الوقت انتشر تفطير الصائمين بكثرة ولكن في الغالب من صدقات مقطوعة.

#### ٨- تكيف المساجد وتهويتها:

وذلك بسبب تغير حياة الناس وحاجتهم إلى آلات التهوية والتكييف العصرية وهذا مما يعين على الخشوع في الصلاة وعدم الانشغال عنها بسبب الحر والبرد، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الصلاة تكره في محل شديد الحر أو البرد؛ لأنه يذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) رسالة في وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العيادي الحنفي. ت ٩٨٣ هـ، بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود ص (١٦٣٣)، ص (١).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/١٨٥)، وكذلك عدة وصايا وينظر التقرير السنوي (١٤٢٠-١٤٢١ هـ) لمؤسسة الوقف الإسلامي ص (٢٧).

(٤) المصدر السابق (٩/٥٤).

## ٩- تمويل مسابقات إذاعة القرآن الكريم:

وهذا المصرف فيه إعانة على البر والتشجيع على حفظ القرآن الكريم والعناية به وهو من أشرف المقاصد، والعناية بالقرآن ليست جديدة إنما الجدة في الصورة المذكورة.

## ١٠- دعم المراكز الإسلامية<sup>(١)</sup>:

المراكز الإسلامية تنتشر - والله الحمد - في أنحاء العالم وغالبها في بلاد غير المسلمين تفيد منها الأقليات الإسلامية في تلك البلاد فهي منارات خير وهدى، وسبب لاتصال المسلمين بعض، واتصالهم بال المسلمين خارج بلادهم، وفيها تبصير بأمور الدين وتعاون على البر والتقوى، وهذه المراكز تحتاج إلى المال وإلى الدعاة والأوقاف مصدر ثابت في الغالب فدعمها بالأوقاف متعين.

## ١١- دعم المعاهد والكلليات الخيرية في العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>:

١٢- دعم النشاطات الدعوية التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، ولها أهميتها.

١٣- رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم وتوفير الاحتياجات الازمة لهم فترة غياب عائلهم.

وأصل ذلك قول النبي ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»<sup>(٣)</sup> وهذا المصرف من التضامن والتعاون والترابط بين المسلمين.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري.

#### ١٤-طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها:

وهذا المصرف قديم الجنس جديد الصورة، صورته الجديدة أوسع بكثير مما كان في الماضي؛ لسهولة توفير النسخ عن طريق الطباعة.

#### ١٥-المشاركة والإسهام في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية التي تتطلب علاجاً خاصاً لا يتوفر في المستشفيات العامة.

#### ١٦-المنكوبون بحوادث السيارات والهدم والحرائق وغيرها إذا احتاجوا بشرط أن لا يكون المسبب قد فرط أو أهمل.

#### ١٧-نسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية:

والأشرطة الإسلامية في هذا الزمن شقيقة الكتاب وأثرها ظاهر، فهي من أعظم أسباب الدعوة، فكم اهتدى بها من شخص، فيها حفظ للمحاضرات والندوات والفتاوی وغيرها، وتسجل بعدة لغات.

#### □ ثانياً: مجالات جديدة للوقف:

كان الوقف بأشكاله المختلفة - كما رأينا - من أبرز الطرق التي قادت النهضة الفكرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، على مدار العصور السابقة.

ويتمكن للوقف أن يقوم بالدور نفسه - إذا استعاد مكانته السابقة - على أنه يمكن أن يسهم الوقف في حل المشكلات التي تعانى منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي، مثل: مشكلة الأمية، والبطالة، والتخلف العلمي والتقني، ومشكلات التنمية الاقتصادية، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يأتي:

### أ - الوقف ومشكلة الأمية<sup>(١)</sup>:

على الرغم من أن الإسلام يدعو إلى العلم والتعليم، إلا أنه –للأسف– يلاحظ ارتفاع نسبة الأمية في العالم الإسلامي، والتي بلغ متوسطها حوالي ٦٥٪ من السكان، بينما ترتفع هذه النسبة لدى بعض الدول الإسلامية إلى ٧٦٪ في الصومال، ٧٣٪ في السودان، ٧١٪ في أفغانستان، وكذلك عدم اهتمام الدول الإسلامية بالتعليم العملي، والتركيز على التعليم النظري<sup>(٢)</sup>.

والعلم في الإسلام ليس مجرد القراءة والكتابة ومعرفة الأحكام الشرعية، بل يشمل كافة العلوم التطبيقية والإنسانية، وكذا معرفة الأساليب الحديثة في الصناعة والزراعة، والعمل على التقدم في الأبحاث في مختلف المجالات، فالتعليم هو خير طريق لإعادة بناء الأمة الإسلامية ورفعتها.

ولا شك أن وقف الأموال لإنشاء المؤسسات العلمية في المراحل المختلفة، يساعد على محو الكثير من الأمية، وغرس العلم والثقافة لدى جموع المواطنين. كما تسهم أموال الوقف في الرفع من شأن العلم والعلماء، وذلك بالمساعدة في متطلبات التعليم من كتب ومساكن للطلاب ذوي الدخول المنخفضة، وكذلك تخصيص جزء من أموال الوقف لمنحها للمتفوقين من الخريجين والأوائل في المراحل التعليمية المختلفة.

(١) الوقف والتنمية البشرية، د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي –ص ٨-٦ (بتصرف).

(٢) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥ مـ –ص ٢٨٠ .

### بـ- مشاريعات وقفية معاصرة في مجال العلم والثقافة<sup>(١)</sup>:

يمكن للوقف الإسهام في مشاريعات تخدم الناحية العلمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، **نذكر منها الآتي**:

- ١- إنشاء قنوات تليفزيونية عن طريق أسهم وقفية تطرح على المسلمين القادرين، ويمكن أن يكون بعض الأسهم وفقاً وبعضها استثماراً.
- ٢- إنشاء جرائد ومجلات إسلامية باللغات الحية في عواصم العالم، وفي البلاد الإسلامية المحرومة من هذه الجرائد والمجلات مثل الهند وباكستان.
- ٣- إنشاء بعض الجامعات الإسلامية العصرية، ورعاية مئات المعاهد والكليات والمدارس الموجودة في البلاد المحتاجة، كالهند وباكستان وإندونيسيا وبعض دول أفريقيا الفقيرة التي يوجد بها أقليات مسلمة.
- ٤- إنشاء مكتبات عامة إسلامية وعلمية في القرى والمدن، ويمكن للقادرين في كل بلد أن يتبرعوا لذويهم بهذه المكتبات؛ فإن لهذه المكتبات الوقفية من الفائدة، وتجعل العائدة ما يصوّره قوله ياقوت الحموي: وأكثر فوائد هذا الكتاب (يقصد معجم البلدان) وغيره مما جمعته، فهو من تلك الخزائن يعني المكتبات الوقفية التي ذكرها سلفاً<sup>(٢)</sup>.
- ٥- التشجيع على التبرع بمكتبات من الدول الغنية والأفراد الأغنياء في العالم الإسلامي لأخوانه في البلاد الفقيرة.

(١) دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً - د. عبد الحليم عويس ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة «إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية» المنعقدة في بورسعيد من ١١-١٣ محرم ١٤١٩ هـ - ص ٤٠٨ - ٤٠٩ (بتصرف).

(٢) معجم البلدان (٨/٣٦).

٦- إنشاء دور نشر إسلامية في البلاد المختلفة، ترصد جزءاً من رأسها وأرباحها لتسهيل وصول الكتاب الإسلامي لطلاب العلم والباحثين في كل مكان - بأسعار مناسبة.

٧- استئجار موقع على شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت» وتحصيصها لنشر تعاليم الدين الإسلامي، وتعريف العالم بالإسلام وأحكامه.

### ج - مشاريعات وقضية في مجال البحث العلمي<sup>(١)</sup>:

ما لا شك فيه أن الدول الإسلامية قد تختلف كثيراً عن الدول الغربية في مجال البحث العلمي واستخدام التقنية الحديثة في الزراعة والصناعة وغيرها. ويمكن للوقف أن يسهم في نهوض الدول الإسلامية في هذا المجال عن طريق مشاريعات مختلفة - نذكر منها الآتي:

١- إنشاء مراكز الحاسوب الآلي «الكمبيوتر» للتعليم ولرصد البيانات والمعلومات المختلفة وتحليلها وتقديم هذه المعلومات إلى الجهات التي تتطلبها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

٢- إنشاء معامل للبحوث الزراعية والصناعية والطبية، للقيام بعمل الدراسات والبحوث المعملية التي تحتاج إليها بعض الجهات.

٣- إنشاء أوقاف خاصة برعاية البحث العلمي ومساعدة الباحثين ورصد الجوائز المالية للمتفوقين منهم لتشجيعهم.

---

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع أ.د. محمد الصالح ص(٢١٨).

٤ - ربط نتائج البحوث العلمية وتطبيقاتها ب المجالات الإنتاج المختلفة، من خلال ترويج هذه البحوث ونتائجها وبيعها لوحدات الإنتاج، مع تخصيص جزء من عائداتها للعلماء والباحثين أصحاب هذه البحوث.

٥ - تخصيص بعض أموال الوقف لاستنباط الحلول العلمية المناسبة لبعض المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع، وذلك باستخدام التقنية الحديثة مثل: زيادة موارد المياه، ومعالجة ملوحة الأرض، والتخلص المفيض المربي من الملوثات والنفايات الضارة، مثل توليد الطاقة الكهربائية منها، أو تحويلها إلى أسمدة.

٦ - إنشاء المكتبات العلمية وتزويدها بأحدث الكتب والمراجع العلمية التي يحتاج إليها الباحثون في عملهم.

#### د - الوقف ومعالجة مشكلة البطالة<sup>(١)</sup>:

مشكلة البطالة في الوقت الراهن تمثل إحدى القضايا الأساسية التي تواجه معظم دول العالم، فهي تعد من أبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية. والبطالة هي الجزء الغير مستغل من الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومن ثم فهي عبارة عن وسائل إنتاج معطلة ومهدرة.

وللبطالة عدة أشكال أهمها: البطالة السافرة أو المزمنة، والبطالة المقنعة، والبطالة الدورية أو الموسمية داخل صناعة أو حرفة معينة، أو فنية تنشأ عن تقدم علمي في وسائل الإنتاج.

(١) الوقف والتنمية البشرية ص(٣-٦) (بتصرف).

ويلاحظ أن القوى البشرية تعتبر الدعامة الرئيسية للنظام الاقتصادي لكل دولة من دول العالم، ولذا تهتم الدول الساعية للنمو بدراسة هذه القوى لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية، حيث إنها أحد العوامل الرئيسية للإنتاج في الوطن.

ويلاحظ أن هناك تبايناً في حجم القوى البشرية لدى الدول العربية والإسلامية، فبعضها يعاني من عجز كبير في الأيدي العاملة، رغم توافر مجالات العمل، في حين أن هناك دولاً أخرى تمتلك مساحات صغيرة من الأراضي الزراعية، ولديها عمالة كثيرة وفائضة عن الحاجة، ومن ثم توجد بطالة مقنعة وموسمية في هذا المجال من العمل.

وما لا شكّ فيه أنه يمكن أن يقوم الوقف الخيري بدور كبير في القضاء على مشكلة البطالة، حيث يمكن عن طريق وقف بعض الأموال من إنشاء بعض الصناعات الحرافية لتشغيل الكثير من العاطلين بها، كذلك يمكن عن طريق أموال الوقف إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجاه فيها بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال، كما يمكن استغلال جزء آخر في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيداً لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية الالازمة لصناعاتهم، كما يمكن تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات، حتى يتمولوا إلى أصحاب أعمال ومهن.

### هـ - إسهام الوقف في المشروعات الاقتصادية<sup>(١)</sup>:

- يمكن استثمار أموال الوقف في المشروعات الاقتصادية العملاقة التي تحقق أرباحاً كبيرة، لاستغلال عائدتها في الإنفاق على أبواب الخير المختلفة، نذكر منها:
- ١ - الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي مثل: مزارع الفواكه والحبوب، مزارع الدواجن، ومنتجاتها، مزارع الأبقار ومنتجات الألبان، المزارع السمكية، تعبئة وتجميد اللحوم والفواكه والخضروات وغيرها.
  - ٢ - الاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصحراوية والمناطق النائية، ثم استغلالها إما بطريق التأجير، أو المشاركة مع الغير في زراعتها.
  - ٣ - استثمار الأراضي الموقوفة - داخل المدن - في مشروعات الإسكان التي تسهم في حل أزمة السكن، وفي الوقت نفسه تتحقق دخلاً كبيراًصالح الوقف.
  - ٤ - استثمار أموال الوقف في مشروعات الخدمات الحديثة التي تدر عائدًا كبيرًا مثل: البريد الدولي السريع، الهاتف الجوال (أو المحمول)، الأقمار الصناعية وغيرها.
  - ٥ - صناعة وإنتاج أجهزة الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) والبرامج المختلفة، لتحل محل البرامج المستوردة من الغرب.

وبالجملة فإن مصارف الوقف لا حصر لها، لأنها مبنية على الخلاف في الشروط والأركان، كما أسلفنا، ولأن لتطور العصور وتقدمها أثرًا في استحداث

---

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع أ.د. محمد الصالح ص(٢٢٢).

مصارف وقفية لم تكن معروفة من قبل، ولذلك فإن محاولة حصر المصارف - والحال كذلك - متعدّر.

فإن من يرى جواز وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه، يجوز وقف الريحان ليشمه المصلون، ومن يرى جواز وقف المنقول وهم الجمهور، يجوز وقف الأكسية والأغطية للمحتاجين، وأيضاً فإن انتشار الأمراض في الأزمنة المعاصرة، أحوج حاجة ماسة إلى استحداث مصارف يكون ريعها لصالح هؤلاء المرضى، كان يستحدث وقفاً لمرضى السرطان، ونحو ذلك.

**وصفة القول:** أنه إذا أمكننا إعادة الوقف إلى سابق عهده ليقوم بدوره في تنمية المجتمع، فإنه لن يعود بأشكاله القديمة مثل الكتاتيب والزوايا والملاجئ والتكايا، وإنما سيعود بأشكال جديدة تتماشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة.

### □ صور من مصارف لا يصح الوقف عليها :

- ١- لا يصح الوقف على الكلب غير المعلم، وسائر البهائم والخنازير.
- ٢- لا يصح الوقف على أم الولد والمرهون والخمر، والحمل، والملك<sup>(١)</sup>.
- ٣- لا يصح الوقف من المسلم وغير المسلم على المحرمات والمنكرات التي لا تختلف في تحريمها بين دين ودين: كأندية القمار، ودور اللهو المحرم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن عابدين: (٤٩٦/٣)، ومغني المحتاج: (٢٧٨/٢)، والبحر الزخار: (١٥٢/٥).

(٢) فتح القدير: (٣٨/٥).

٤- لا يصح الوقف من المسلم ومن غير المسلم على الكنائس، وبيوت النار والبيع، وكتابة التوراة والإنجيل، وإحياء الشعائر الدينية وغير الإسلامية<sup>(١)</sup>.

٥- لا يصح الوقف في الذمّة، كعبدٍ ودار، ولا غير معين<sup>(٢)</sup>.

٦- لا يصح الوقف على حربيٌّ، ولا مرتد<sup>(٣)</sup>.

وهذا أيضًا كما تقدم مبني على الخلاف في مسائل الوقف وشروطه، فالخلاف فيه كثير.



(١) أحكام الوقف للخصاف: ص (٣٣٦).

(٢) المقنع (١٦ / ٣٧٤).

(٣) المقنع (١٦ / ٣٨٥).

## خلاصة البحث

وبعد استعراضنا لمصارف الوقف من حيث الجهة التي يصح الوقف عليها، والجهة التي لا يصح الوقف عليها، والوقف المنقطع، والوقف المطلق، ومصارف وقف معاصرة يحسن أن نذكر موجزاً لمصارفها إذ جميع هذه المصارف يعمل بها ما دامت الحاجة قائمة، ويقدم منها ما كان أفعى للموقف وأعظم مصلحة لل المسلمين مع مراعاة اختلاف الأوقات وال حاجات فقد يكون بعض هذه المصارف في زمن أفعى منه في زمن آخر ، وكلما أمكن شمول الريع لهذه المصارف أو أغلبها فهو الأولى والأحب للموقف، **وذلك حسب المجالات التالية:**

**أ- المجال التعليمي:** «من بناء مدارس ومعاهد ودعمها، وكفالة طالب ومعلم، ومنح دراسية، وإقامة دورات ومسابقات علمية، وطباعة كتب، ونسخ أشرطة، وتعليم للقرآن، كفالة محفظ ومحفظة، وعقد دورات للمحفظين والمحفظات».

**ب- المجال الاجتماعي والإغاثي:** «كفالة الأيتام والأرامل، ومساعدة الفقراء والمساكين، ومساعدة أصحاب الديمة والحوادث ، والإعانة على الزواج، وإطعام سقيا الحجاج، وتفطير الصائمين في رمضان، وحرف الآبار ووضع البرادات ، ودعم في حالة الكوارث والطوارئ».

**ج- المجال الدعوي:** «المراكز الصيفية، والمخيمات وللقاءات الدعوية، الجولات الدعوية، الكتب والأشرطة، كفالة الدعاة، المؤسسات الدعوية، هيئات الأمر بالمعروف، مكاتب الدعوة والجاليات».

**د- المساجد:** «البناء والتأسيس ، الترميم والتوسيعة ، تأمين مصايف ، تأمين الأجهزة والأدوات ، النشاط الدعوي ، كفالة إمام ، المكتبات الخيرية ، مغاسل الأموات».

**هـ- المجال الصحي:** «تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين ، الدعم في حالة الطوارئ والأمراض العارضة ، التعاون مع مستشفيات الأمل والناقة ، دعم النشرات والكتيبات الصحية ونحوها ، دعم المراكز الصحية المحتاجة ، تأمين علاج للمرضى».

**وـ- المجال الإعلامي:** «إنشاء قنوات تلفزيونية يبث من خلالها نشر العقيدة الصحيحة ، والقرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ، والدورات العلمية المكثفة التي يستفيد منها عامة المسلمين وعموم طلاب العلم والدعوة إلى الله – إنشاء جرائد ومجلات إسلامية – إنشاء بعض الجامعات الإسلامية – رعاية المعاهد والمدارس والكلليات في الدول الإسلامية ، أو التي يوجد بها أقلية إسلامية – إنشاء مكتبات عامة إسلامية وعلمية في القرى والمدن – التشجيع على التبرع بشراء مكتبات علمية متكاملة – التملك لبعض الواقع على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وتحصيصها لنشر تعاليم الدين الإسلامي ، وتعريف العالم بالإسلام وأحكامه ، والرد على الشبهات التي تشكيك في عقيدة وعبادات المسلمين ، وتناثر بين الحين والآخر».



## خاتمة

**وبعد**: فإني أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يجعل كل أعمالي صالحة ولوجهه الكريم خالصةً، وأن ينفعني به وسائر المسلمين، وأن يغفر لي ما وقع مني من زللٍ أو سهوٍ أو تقصيرٍ، إنه ولي ذلك القادر عليه، والله أعلم، وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



## ثبت بأهم المراجع

**أولاً: القرآن الكريم.**

**ثانياً: كتب التفسير وعلومه:**

- ١ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص، المتوفى ١٣٧٠هـ - دار الكتب العلمية بيروت - ط١٤١٥هـ.
- ٢ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى ٤٣٥هـ - ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ٣ - أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، المتوفى ٤٦٨هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ = ١٩٦٩م.

**ثالثاً: المعاجم والمصطلحات:**

- ٤ - مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرazi، المتوفى سنة ٦٦٦هـ.
- ٥ - لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة بن منظور، المتوفى ٧١١هـ.
- ٦ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشري夫 الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ.
- ٧ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

٨ - المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

**رابعاً: كتب الحديث:**

٩ - المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١ هـ - المطبعة  
الميمنية بمصر ١٣١٣ هـ.

١٠ - صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ -  
المطبعة الخيرية ١٣١٩ هـ.

١١ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن حجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ -  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٢ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٣٥٨ هـ -  
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - حيدرآباد الدكن - ط١، سنة  
١٣٥٣ هـ.

١٣ - شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة  
٦٧٦ هـ - المطبعة المصرية ١٣٤٧ هـ.

١٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة  
١٣١٩ هـ - المطبعة الخيرية ١٣١٩ هـ.

**خامساً: كتب الفقه:**

**أ - الفقه الحنفي:**

١٥ - وقف هلال، هلال بن يحيى بن مسلم البصري المعروف بهلال الرأى،  
المتوفى سنة ٢٤٥ هـ.

- ١٦** - أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، المتوفي سنة ٢٦١ هـ - مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٣٢٢ هـ.
- ١٧** - المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفي سنة ٤٩٠ هـ أو ٥٠٠ هـ - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر.
- ١٨** - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفي سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الأولى - مطبعة الجمالية ١٣٢٨ هـ - والطبعة الثانية بمطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧١ م.
- ١٩** - الهدایة شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفي سنة ٥٩٣ هـ، مطبوع بهامش فتح القدير - الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ.
- ٢٠** - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام، المتوفي سنة ٨٦١ هـ. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ.
- ٢١** - الإسعاف في أحكام الأوقاف. لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، المتوفي سنة ٩٢٢ هـ - الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٠ م.
- ٢٢** - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المتوفي سنة ٩٧٠ هـ - المطبعة العلمية بمصر - الطبعة الأولى ١٣١١ هـ.
- ٢٣** - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار «حاشية ابن عابدين» لمحمد أمين ابن عمر عبد العزيز الشهير بابن عابدين، المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

ب - الفقه المالكي :

- ٢٤ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (المتوفى سنة ٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتيقي (المتوفى سنة ١٩١ هـ)، المطبعة الخيرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.
- ٢٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ.
- ٢٦ - شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد أحمد عاليش، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ، المطبعة الكبرى بمصر - سنة ١٢٩٤ هـ.
- ٢٧ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميم الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية - سنة ١٣٣٢ هـ.

ج - الفقه الشافعي :

- ٢٨ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ - الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٢٩ - المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٣٠ - الوجيز في فقه مذهب الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، مطبعة الآداب بمصر سنة ١٣١٧ هـ.
- ٣١ - روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٣٢ - منهاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، مطبوع مع معنى المحتاج.

٣٣ - حاشية القليوبي، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى ١٠٦٩ هـ، مطبوع مع حاشية عميرة بهامش شرح المحتل للمنهاج - دار إحياء الكتب العربية.

٣٤ - فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر - سنة ١٣٤٤ هـ.

٣٥ - تكميلة المجموع، لمحمد نجيب الطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة بالمملكة العربية السعودية.

#### د- الفقه الحنفي:

٣٦ - الكافي في فقه الإمام الباجل لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي بدمشق.

٣٧ - المغني على اختصار الخرقى، لعبد الله بن قدامة - مطبوع على الشرح الكبير - مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨ هـ.

٣٨ - الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٨٢ هـ.

٣٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

- ٤٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٧٤ هـ.
- ٤١ - الإقناع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ.
- ٤٢ - متنى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، مطبعة دار الجليل الجديد سنة ١٣١٨ هـ.
- ٤٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - المطبعة العامرة بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ.
- ٤٤ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الأولى ١٩٦١ م.
- ٤٥ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتى المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٤٦ - الفقه الظاهري:**
- المحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، المطبعة المنيرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.
- ٤٧ - سادساً: أصول الفقه:**
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ. دار الجليل - بيروت.

**سابعاً: السير والتاريخ والتراث:**

- ٤٨** - الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع بن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ، مكتبة دار صادر - بيروت.
- ٤٩** - خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ.

**ثامناً: كتب حداثة متنوعة:**

- ٥٠** - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبيد الكبيسي - منشورات وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٥١** - محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي بالقاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٩٧١ م.
- ٥٢** - أحكام الوصايا والأوقاف، للأستاذ محمد مصطفى شلبي - مطبعة دار التأليف بالقاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٥٣** - الأوقاف في المملكة العربية السعودية - من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ٥٤** - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية الأستاذ الدكتور / محمد بن أحمد الصالح - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - الرياض.
- ٥٥** - الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الأستاذ الدكتور / محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ.
- تاسعاً: بحوث مقدمة لندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية: المنعقدة في بورسعيدي من ١١ - ١٣ محرم ١٤١٩ هـ.**
- ٥٦** - الوقف والتنمية البشرية، للدكتور / إسماعيل عبد الرحيم شلبي.

٥٧ - دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً - للدكتور عبد الحليم عويس.

٥٨ - الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي - الأستاذ الدكتور / محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

عاشرًا: بحوث مقدمة لندوة «مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية» المنعقدة في مكة المكرمة من ١٨ - ٢٠ شوال ١٤٢٩ هـ.

٥٩ - الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها للدكتور / عبد الله ابن أحمد بن علي الزيد.

٦٠ - الوقف وأثره في حياة الأمة الأستاذ الدكتور / محمد بن أحمد الصالح حادي عشر: بحوث مقدمة الندوة «الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته» المنعقدة في مدينة الرياض في المدة من ١٤ - ١٣ محرم ١٤٢٣ هـ.

٦١ - مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، إعداد فضيلة الدكتور / أحمد ابن إبراهيم الحيدري.

٦٢ - مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه، لفضيلة الدكتور / حسين بن عبد الله العبيدي.

٦٣ - أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، لفضيلة الدكتور / صالح بن عبد الله اللاحم.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	تعريف مصارف الوقف
٧	معنى المصرف لغةً
٧	معنى المصرف اصطلاحاً
٧	والمقصود بمصارف الوقف
٨	الوقف في اللغة والاصطلاح
٨	معنى الوقف لغةً
٨	تعريف الوقف اصطلاحاً
٩	أولاً : تعريف الوقف عند الحنفية
٩	ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية
١٠	ثالثاً : تعريف الوقف عند الشافعية
١٠	رابعاً : تعريف الوقف عند الحنابلة
١٠	التعريف المختار
١٢	حكم الوقف
١٣	أولاً: أدلة الجمهور
١٦	ثانياً: أدلة الفريق الثاني
١٨	ثالثاً: أدلة الفريق الثالث
١٨	الخلاصة

١٩	الحكمة من مشروعية الوقف وأهدافه
٢١	أهم أهداف الوقف
٢٣	الأعمال المشروطة في الوقف
٢٥	شروط الموقوف (العين أو المنفعة التي وقع وقفها)
٢٥	الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالا متقدماً
٢٦	الشرط الثاني: أن يكون معلوماً
٢٧	الشرط الثالث: أن يكون ملكاً للواقف
٢٨	الشرط الرابع: أن يكون مفرزاً
٢٩	الموقوف عليه وما يشترط فيه
٣٠	الشرط الأول
٣٠	الشرط الثاني
٣١	الشرط الثالث
٣٢	حكم الوقف المنقطع
٣٧	بيان مصرف الوقف المنقطع عند من يقول بصحته
٤٦	الوقف المطلق
٤٦	حكم الوقف إن لم يعين الواقف مصرفه
٥٠	بيان مصرف هذا الوقف عند من يقول بصحته
٥٢	مصارف الزكاة
٥٨	مصارف الوقف المعاصرة
٥٨	أولاً: مجالات الوقف ومصارفه العصرية
٦٢	ثانياً: مجالات جديدة للوقف
٦٣	أ - الوقف ومشكلة الأمية

٦٤	ب - مشاريعات وقفية معاصرة في مجال العلم والثقافة
٦٥	ج - مشاريعات وقفية في مجال البحث العلمي
٦٦	د - الوقف ومعالجة مشكلة البطالة
٦٨	ه - إسهام الوقف في المشروعات الاقتصادية
٦٩	صور من مصارف لا يصح الوقف عليها
٧١	خلاصة البحث
٧٣	خاتمة
٧٤	ث بت المراجع والمصادر
٨٢	الفهرس

